العذر بالجهل

عند أئمة الدعوة - رحمهم الله -

قرأه وحث على نشره

فضيلة الشيخ العلامة

ربيع بن هادي عمير المدخلي حفظه الله

رئيس قسم السنة بالجامعة الإسلامية "سابقا"

جمعها

رشيد بن أحمد عويش

عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين

دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع

الميراث النبوي للنشر والتوزيع

العذر بالجهل

عند أئمة الدعوة - رحمهم الله -

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :

٢٠١١/٢١٩٨٦م

الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الدار البيضاء - الجزائر العاصمة

الإدارة: 554250098 (00213) المبيعات : 661409999 (00213)

الفاكس : 21966847 (00213)

البريد الإلكتروني: Dar.mirath@gmail.com

دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع

الإدارة : ٤٨ ش السلام - أحمد عصمت - جسر السويس - القاهرة

المكتبة: ١٨ش الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة

هاتف وفاكس: ٠٠٢٢٢٤٩١٢٧٩٥

هاتف محمول: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥

adwaasalaf2007@yahoo.com

العذر بالجهل

عند أئمة الدعوة -رحمهم الله-

قرأه وحث على نشره

فضيلة الشيخ العلامة

ربيع بن هادي عمير المدخلي حفظه الله

رئيس قسم السنة بالجامعة الإسلامية "سابقاً"

جمعها

رشيد بن أحمد عوليش

عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين

دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع

الميراث النبوي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن قضية تكفير المعيَّن من أخطر القضايا التي عاشتها الأمة الإسلامية منذ عصر الصحابة إلىٰ يومنا هذا، فقد ظهرت فرقة الخوارج في أوائل زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﵁، وفي زمن خلافة علي بن أبي طالب الخليفة الراشد ﵁،

وكفَّروه، وحاربوه ظلمًا، وعدوانًا، وكفَّروا صحابة رسول الله ﷺ، والمسلمين الذين كانوا معه؛ بل قتلوا بعضهم.

وتتابعت الفِرق ظهورًا بعد فرقة الخوارج إلىٰ زمننا هذا، فأما أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح فقد هداهم الله إلىٰ الحق، ووفقهم للزومه، وكانوا وسطًا بين الغالي فيه، والجافي عنه.

وهذه الفرقة -أي: الخوارج- قد أصَّلت منهجها الخطير في تكفير المسلمين؛ فتصدَّىٰ لهؤلاء أئمة من أهل الحق، بيَّنوا زيفهم وباطلهم بأدلة ناصعة واضحة منذ زمن الصحابة إلىٰ يومنا هذا، ومن ضمن أولئك الأئمة الذين هم علىٰ الحق أئمة الدعوة[1]، وعلىٰ رأسهم شيخ الإسلام المجدِّد لمعالم الدين محمد بن عبد الوهاب التميمي[2] -رحمه الله رحمة واسعة-، فقد بيَّنوا -رحمهم الله- منهجهم في تكفير المعيَّن، وأنهم سائرون في ذلك علىٰ منهج السلف الصالح.

---

(١) أطلق هذا اللفظ علىٰ الإمام: محمد بن عبد الوهاب وأتباعه من تلامذته وأولاده وأحفاده -رحمهم الله-؛ لأنهم اختصوا بالدعوة إلىٰ التوحيد والاتباع، وتجديد معالمه، وتشييد مدارسه، وبرزوا في هذا الجانب في وقت انتشرت فيه البدع، وطمَّ الشرك، فتصدَّوا لذلك علىٰ علم وبصيرة، وبجدٍّ ومثابرة، حتىٰ أقاموا الإسلام من جديد، وأسهموا في محو معالم الشرك، وتنقية الدين من شوائب البدع والمحدثات؛ فرحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته -آمين-.

«تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله» (٤٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر كتاب: «الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ عقيدته السلفية، ودعوته الإصلاحية، وثناء العلماء عليه» للشيخ أحمد بن حجر بن محمد آل بوطامي بن علي قاضي المحكمة الشرعية بدولة قطر، تقديم الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

فأوردت بعض نصوصهم في «**وجوب إقامة الحُجَّة علىٰ المعيَّن قبل تكفيره**»؛ علىٰ قدر المستطاع، ولم أستوعبها كلَّها لعدم توفر المصادر العلمية لديَّ.

وقد نقلت عنهم -رحمهم الله- أكثر من ثلاثين نصًّا من كلامهم، وهذا -إن شاء الله- يكون كافيًا شافيًا لإخواننا الذين فهموا كلام أئمة الدعوة فهمًا خاطئًا، والله يغفر للجميع.

وختمت هذه الرسالة ببيان الحق لمسألة «**فهم الحُجَّة**»، وبيَّنت أن منهج الإمام: محمد بن عبد الوهاب، وسائر أئمة الدعوة أنهم كانوا يرون اشتراط فهم الحُجَّة، وأنهم في ذلك متَّبعون لا مبتدعون، ونقلت تعليقًا لمحمد رشيد رضا علىٰ كلام للشيخ أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ به يزول كثير من الإشكالات في هذه المسألة، وأن مذهب المحققين من أهل العلم والحديث أنه لابد مع قيام الحُجَّة من فهمها.

والذي دفعني إلىٰ جمع كلامهم -رحمهم الله- الدفاع عنهم؛ إذْ نُسب إليهم غير ما يعتقدون مما سطَّروه ودوَّنوه في كتبهم.

وأسأل الله رب العرش العظيم أن يجعل هذه الرسالة مباركة، وخالصة لوجهه الكريم، ودفاعًا عن هؤلاء الأعلام، والدعاء مع الشكر موصول لكل من أفادني بأيِّ فائدة، وأدعو الله لهم بالتوفيق والسداد، إن ربنا لسميع الدعاء.

❋ ❋ ❋

من أقوال أئمة الدعوة -رحمهم الله- في

«وجوب إقامة الحُجة على المعيَّن قبل تكفيره»

كلام الإمام المجدِّد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي رَحِمَهُ اللَّهُ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان عقيدته:

١- «وأمَّا التكفير: فأنا أكفِّر من عرف دين الرسول ﷺ ثم بعدما عرفه سبَّهُ، ونهىٰ الناس عنه، وعادىٰ من فعله؛ فهذا هو الذي أُكَفِّر، وأكثر الأمة -ولله الحمد- ليسوا كذلك»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- «وأمَّا ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتِهم وتعظيم قبورهم، ببناء القباب عليها والسرج، والصلاة عندها، واتخاذها أعيادًا، وجعل السدنة، والنذور لها، فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ، وحذَّر منها كما في الحديث عنه أنه ﷺ قال: «... **لا تقوم الساعة حتىٰ يلحق حيٌّ من أمتي بالمشركين، وحتىٰ تعبدُ فئامٌ من أمتي الأوثان**»(٢).

وهو ﷺ حمىٰ جناب التوحيد أعظم حماية، وسدَّ كل طريق يوصل إلىٰ

---

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٤٤٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٥٢)، والحاكم في «مستدركه» (٩٨٩٠)، وأما اللفظ الذي ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فهو من رواية البرقاني في «صحيحه» وأصله في «صحيح مسلم» (٢٢٨٩).

الشرك؛ فنهىٰ أن يُجصَّص القبر، وأن يُبنىٰ عليه كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر، وثبت فيه أيضًا أنهﷺ بعث عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره ﷺ ألا يَدَع قبرًا مشرفًا إلا سوَّاه، ولا تمثالًا إلا طمسه.

ولهذا قال غير واحد من العلماء: يجب هدم القباب المبنية علىٰ القبور؛ لأنها أُسِّست علىٰ معصية الرسولﷺ.

فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس، حتىٰ آل بهم الأمر إلىٰ أن كفَّرونا، وقاتلونا، واستحلُّوا دماءنا، وأموالنا، حتىٰ نصرنا الله عليهم، وظفرنا بهم، وهو الذي ندعو الناس إليه، ونقاتلهم عليه بعدما نقيم عليهم **الحُجَّة**، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع السلف الصالح من الأئمة، ممتثلين لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال:٣٩].

فمن لم يجب الدعوة بالحُجَّة والبيان، قاتلناه بالسيف والسنان كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحديد:٢٥]»[١].

وأرسل إليه صاحب اليمن يستفسره عن أمور بلغته عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها قوله: وأمَّا قول من لا أصدق: أنك تكفِّر بالعموم، ولا تبغي الصالحين، ولا تعمل بكتب المتأخرين، فأنت: أخبرني واصدُقني! مما أنت عليه، وما تدعو الناس إليه ليستقر عندنا خبرك ومحبتك!!

---

(١) «الدرر السنية» (١/ ٨٧).

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣- «وأمَّا القول: أنا نكفِّر بالعموم؟ فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدُّون به عن هذا الدين، ونقول: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور:١٦]»[١].

٤- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إنما نكفِّر من أشرك بالله في إلهيته **بعدما نبيِّن له الحُجَّة** علىٰ بطلان الشرك»[٢].

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالىٰ- عما يقاتل عليه؟ وعما يكفِّر الرجل به؟

فأجاب:

٥- «أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان؛ ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة: إذا أقرَّ بها، وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه علىٰ فعلها، فلا نكفِّره بتركها.

والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفِّر إلَّا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان، وأيضًا: نكفِّره **بعد التعريف**؛ إذا عرف، وأنكر.

فنقول: أعداؤنا معنا علىٰ أنواع:

النوع الأول: من **عرف** أن التوحيد دين الله ورسوله ﷺ، الذي أظهرناه للناس، **وأقرَّ** أيضًا: أنَّ هذه الاعتقادات في الحجر، والشجر، والبشر، الذي هو دين غالب الناس: أنه الشرك بالله، الذي بعث الله رسوله ﷺ ينهىٰ عنه، ويقاتل

(١) «الدرر السنية» (١/ ٩٩، و١٠٠).

(٢) «مجموع مؤلفات الشيخ، الرسائل الشخصية» (١٢/ ٦٠).

أهله؛ ليكون الدين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلىٰ التوحيد، ولا تعلّمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك؛ فهو كافر نقاتله بكفره؛ لأنه عرف دين الرسول ﷺ فلم يتبعه، وعرف الشرك، فلم يتركه؛ مع أنه لا يبغض دين الرسول ﷺ، ولا من دخل فيه، ولا يمدح الشرك ولا يزيِّنه للناس.

النوع الثاني: من عرف ذلك، ولكنه تبيَّن في سب دين الرسول ﷺ مع ادعائه أنه عامل به، وتبيَّن في مدح من عبد يوسف، والأشقر، ومن عبد أبا علي، والخضر، من أهل الكويت، وفضَّلهم علىٰ من وحَّد الله، وترك الشرك؛ فهذا أعظم من الأول، وفيه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩].

وهو ممن قال الله فيه: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢].

النوع الثالث: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه، وعرف الشرك وتركه، ولكن يكره من دخل في التوحيد، ويُحب من بقي علىٰ الشرك؛ فهذا أيضًا كافر فيه قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٩].

النوع الرابع: من سلِم من هذا كلِّه؛ ولكن أهل بلده يصرِّحون بعداوة أهل التوحيد، واتباع أهل الشرك، وساعد في قتالهم، ويتعذر أنَّ ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه؛ فهذا أيضًا كافر، فإنه لو يأمرونه بترك صوم رمضان، ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم؛ فعل، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه ذلك إلا بفراقهم؛ فعل، وموافقتهم علىٰ الجهاد معهم بنفسه وماله؛ مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير؛

فهذا أيضًا كافر، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٩١]. فهذا الذي نقول.

وأمَّا الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفِّر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، وإنا نكفِّر من لم يكفِّر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسولهﷺ.

وإذا كنا لا نكفِّر من عَبَدَ الصنم، الذي علىٰ عبد القادر؛ والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبِّههم، فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله؛ إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفِّر ويقاتل؟! ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦].

بل نكفِّر تلك الأنواع الأربعة، لأجل محادتهم لله ورسولهﷺ، ورحم الله امرأً نظر نفسه، وعرف أنه ملاقٍ الله الذي عنده الجنة والنار، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم»[(١)].

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهابرَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة له إلىٰ أحمد بن عبد الكريم وفيها:

٦- «... وأمَّا عبارة الشيخ[(٢)] التي لبَّسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفَّرنا كثيرًا من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرَّح فيها بأنَّ المعيَّن لا يكفر إلَّا إذا قامت عليه الحُجَّة؛ فإن كان المعيَّن لا يكفَّر إلَّا إذا قامت عليه الحُجَّة، فمن

(١) «الدرر السنية» (١/ ١٠٢-١٠٤).

(٢) يقصد بالشيخ هنا: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المعلوم أن قيامها ليس معناه: أن يفهم كلام الله ورسوله ﷺ، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله ﷺ، وخلا من شيء يُعذَر به؛ فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحُجَّة بالقرآن[1]؛ مع قول الله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام:٢٥].

وقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:٥٥]»[2].

كلام الشيخ: عبد الرحمن بن حسن في بيان منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مسألة إقامة الحُجَّة، فإليك نصَّه بحروفه:

٧- «وقال شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: سألني (الشريف) عما نقاتل عليه، وما نكفِّر به؟

فقال في الجواب:

إنا لا نقاتل إلَّا علىٰ ما أجمع عليه العلماء كلهم؛ وهو الشهادتان بعد التعريف **إذا عرف ثم أنكر**»[3].

---

(١) لا يفهم أحد من كلام الشيخ رحمه الله أن مجرد قراءة القرآن علىٰ من يعبد غير الله تكون كافية في إقامة الحُجَّة عليه؛ بل هو يتكلم رحمه الله علىٰ من كان حاله مثل حال كفار قريش في فهم القرآن؛ لأنه أنزل بلغتهم.

أما في عصرنا هذا فقد كثر الجهل، وقلَّ العلم والعلماء، فلابد من أن يفهم الحُجَّة، خاصة إذا كان في بادية بعيدة، أو بلد ليس فيها علماء، ولذلك قال الشيخ رحمه الله: «**وخلا من شيء يعذر به**»، وسيأتي الكلام حول فهم الحُجَّة.

(٢) «الدرر السنية» (١٠/ ٦٩، و٧٠).

(٣) «الدرر السنية» (١١/ ٣١٧).

وقال الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة له إلىٰ محمد بن عيد ما نصُّه:

٨- «اعلم أني عَرَّفت بأربع مسائل... وذكر منها المسألة الثالثة، فقال:

الثالثة: تكفير من **بان له** أنَّ التوحيد هو دين الله ورسولهﷺ، ثم أبغضه ونفَّر الناس عنه، وجاهد من صدق الرسولﷺ فيه، ومن **عرف** الشرك، وأنَّ رسول الله ﷺ بعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلًا ونهارًا، ثم مدحهُ وحسَّنه للناس، وزعم أنَّ أهله لا يخطئون؛ لأنهم السواد الأعظم، وأمَّا ما ذكر الأعداء عني، أني أكفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفِّر **الجاهل** الذي **لم تقم عليه الحُجَّة**، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسولهﷺ»[1].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في نفس رسالته إلىٰ محمد عيد:

٩- «فلما أظهرت تصديق الرسولﷺ فيما جاء به، سبُّوني غاية المسبَّة، وزعموا أني أكفِّر أهل الإسلام، وأستحلُّ أموالهم، وصرَّحوا أنه لا يوجد في جزيرتنا رجل واحد كافر، وأنَّ البوادي يفعلون من النواقض؛ **مع علمهم** أنَّ دين الرسولﷺ عند الحضر، وجحدوا كفرهم.

وأنتم تذكرون: أنَّ من ردَّ شيئًا مما جاء به الرسولﷺ **بعد معرفته**، أنه كافر.

فإذا كان المويس، وابن إسماعيل، والعديلي، وابن عبَّاد، وجميع أتباعهم، كلهم علىٰ هذا، صرَّحتم غاية التصريح أنهم كفَّار مُرتدُّون»[2].

وعلَّته: من أنَّ هؤلاء كفار مرتدون عن الإسلام؛ لأنهم عرفوا أنَّ التوحيد

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ١١٢، و١١٣).

(٢) «الدرر السنية» (١٠/ ١١٤).

الذي أظهره لهم الشيخ هو دين الله ورسوله ﷺ، وأنهم يقرُّون بهذا عشرين سنة، ثم مع هذا يعادون التوحيد، ومن مال إليه، وينصرون الشرك مع إقرارهم بأنه شرك.

ولذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد كلامه المتقدم:

١٠- «ونقول ثانيًا: إذا كانوا أكثر من عشرين سنة **يقرُّون** ليلًا ونهارًا، سرًّا وجهارًا، أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل، هو دين الله ورسوله ﷺ؛ لكن الناس لا يطيعوننا، وأنَّ الذي أنكره هو الشرك، وهو **صادق في إنكاره**، ولكن لو يسلم من التكفير والقتال، **كان علىٰ الحق، هذا كلامهم علىٰ رءوس الأشهاد**، ثم مع هذا **يعادون التوحيد** ومن مال إليه، العداوة التي تعرف، ولو لم يكفر ويقاتل، **وينصرون الشرك** نصر الذي تعرف، مع إقرارهم بأنه مشرك[١]»[٢].

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلىٰ حمد التويجري، ما نصه:

١١- «وكذلك تمويهه [٣] علىٰ الطُّغام[٤]: بأنَّ ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نُشْهِدُ اللهَ علىٰ ما يعلمه من قلوبنا، بأنَّ من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان وأي مكان.

---

(١) في الأصل: مشرك، ولعل الصواب: شرك؛ لأن السياق يقتضي ذلك.

(٢) «الدرر السنية» (١٠/ ١١٥).

(٣) لم يذكر اسم المموِّه، لكن جاء فيها بأنه ينسب إلىٰ مذهب الإمام أحمد.

(٤) **الطغام**: هم أوابد الناس «مختار الصحاح» مادة (ط.غ.م).

وإنما نكفِّر من أشرك بالله في إلهيته، **بعدما نبيِّن له الحُجة** على بطلان الشرك، وكذلك نكفِّر من حسَّنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يُشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها، وسعى في إزالتها، والله المستعان، والسلام»[(١)].

كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أنه لا يكفِّر إلَّا من عادى، وصدَّ الناس عن دين الله ورسوله ﷺ، وأيضًا من عبد الأوثان بعدما عرف أنَّها دين المشركين، وزيَّنه للناس -يعني: أنه داعية له عياذاً بالله-:

١٢- «ما ذكر لكم عني: أني أكفِّر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول من تبع دين الله ورسوله ﷺ، وهو ساكن في بلده، أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضًا من البهتان إنما المراد اتباع دين الله ورسوله ﷺ، في أي أرض كانت؛ ولكن نكفِّر من أقرَّ بدين الله ورسوله ﷺ، **ثم عاداه وصدَّ الناس عنه**، وكذلك من عبد الأوثان **بعد ما عرف** أنها دين المشركين، وزيَّنه للناس، فهذا الذي أكفِّره، وكل عالم على وجه الأرض يكفِّر هؤلاء، إلَّا رجلٌ معاند، أو جاهل، والله أعلم، والسلام»[(٢)].

وقال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله -:

١٣- «.. وأمَّا ما يُكذب علينا: سترًا للحق، وتلبيسًا على الخلق.. »، **وعدَّد: أشياء إلى أن قال:**

«وأنا نكفِّر الناسَ على الإطلاق أهل زماننا ومن بعد الستمائة، إلَّا من هو

---

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ١٢٨).

(٢)«الدرر السنية» (١٠/ ١٣١).

علىٰ ما نحن عليه»[(١)].

ثم فصَّل بعد ذلك القول في هذه المسألة قائلًا:

«ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، **ولا نكفِّر إلَّا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجَّة، وقامت عليه الحُجَّة، وأصرَّ مستكبرًا معاندًا**، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرُّون علىٰ ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات».

إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن قلت: هذا فيمن ذهل فلما نُبِّه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع علىٰ كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرًّا علىٰ ذلك حتىٰ مات؟

قلت: **لا مانع أن نعتذر لمن ذُكِر، ولا نقول: إنه كافر**، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر علىٰ خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، **فلم تقم عليه الحُجَّة، ولا وضحت له المحجَّة**».

إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هذا ما نحن عليه، مخاطبين من له عقل وعلم، وهو متصف بالإنصاف، خالٍ عن الميل إلىٰ التعصب والاعتساف ينظر إلىٰ ما يُقال، لا إلىٰ من قال»[(٢)].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي رَحِمَهُ اللَّهُ **فيما نقله عنه الشيخ سليمان بن سحمان** رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- «بل نُشهِد الله علىٰ ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد، وتبرَّأ

---

(١) ساق هذا القول نافيًا له.

(٢) «الدرر السنية» (١/ ٢٢٩-٢٣٦).

من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفِّر من أشرك بالله في الإلهية بعدما نبيِّن له الحُجة علىٰ بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حسنه للناس، أو أقام الشُّبه الباطلة علىٰ إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يُشرَك بالله عندها، وقاتل من أنكرها، وسعىٰ في إزالتها، والله المستعان»[١].

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلىٰ السويدي البغدادي[٢]:

١٥- «وما ذكرت أني أكفِّر جميع الناس إلا من اتبعني، وأزعم أنَّ أنكحتهم غير صحيحة! فيا عجبًا كيف يدخل هذا في عقل عاقل، وهل يقول هذا مسلم، أو كافر، أو عارف، أو مجنون؟!».

إلىٰ أن قال:

«وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبه، ونهىٰ عنه، وعادىٰ من فعله؛ هذا هو الذي أكفر، وأكثر الأمة ليسوا كذلك»[٣].

قال الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود[٤] -رحمهم الله تعالىٰ- في خطاب له إلىٰ أهل بلدان العجم والروم:

١٦- «ونحن نعلم أنه يأتيكم أعداء لنا يكذبون علينا عندكم، ويرموننا

---

(١) «تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة»، و«تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين» (ص١٢١).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله السويدي عالم من أهل العراق؛ انظر ترجمته في «المسك الأذفر» (ص١٣١).

(٣) «مجموع مؤلفات الشيخ، الرسائل الشخصية» (٥/ ٣٧).

(٤) انظر ترجمته رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر» (٣٥٦-٣٦٦).

عندكم بالعظائم، حتىٰ يقولوا: إنهم يسبُّون النبي، ويكفِّرون الناس بالعموم، وإنا نقول: إنَّ الناس من نحو ستمائة سنة ليسو علىٰ شيء وإنهم كفار، وإنَّ من لم يهاجر إلينا فهو كافر، وأضعاف أضعاف ذلك من الزور الذي يعلم العاقل أنه من الظلم والعدوان والبهتان.

ولكن لنا في رسول الله ﷺ أسوة، فإنَّ أعداءه قالوا: إنه يشتم عيسىٰ وأمه، وسموه بالصابئ(١)، والساحر، والمجنون.

ونحن لا نكفِّر إلَّا من عرف التوحيد وسبَّهُ، وسماه دين الخوارج، **وعرف** الشرك وأحبه، وأحب أهله، ودعا إليه، وحض الناس عليه **بعدما قامت عليه الحُجة** وإن لم يفعل الشرك، أو فعل الشرك، وسماه التوسل بالصالحين **بعدما عرف**: أنَّ الله حرَّمهُ، أو كره بعض ما أنزل الله، كما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]. أو استهزأ بالدين أو القرآن كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة:٦٥].

قال العلماء في هذه الآية: الاستهزاء بالله كفر مستقل بالإجماع، والاستهزاء بالرسول ﷺ كفر مستقل بالإجماع، وهذه الأنواع التي ذكرنا أننا نكفِّر من فعلها قد أجمع العلماء كلهم من جميع أهل المذاهب علىٰ كفر من فعلها، وهذه كتب أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم موجودة ولله الحمد والمنة، وصلىٰ الله

---

(١) «الصابئ» المراد به هنا: هو التارك لدينه؛ والصابئة نوعان: صابئة مشركون، وصابئة حنفاء.

والصابئة المشركون: هم الذين يشركون بالكواكب العلويات، ويجعلونها أربابًا مدبِّرة لأمر هذا العالم.

انظر: «أحكام أهل الذِّمة» لابن القيم (١/ ٩٠-٩٤)، و«إغاثة اللهفان» له (٢/ ٢٥٢).

علىٰ نبينا محمد وصحبه وسلم»[١].

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين [٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٧ - «ومن قال: لا إله إلا الله، ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر، كدعاء الموتىٰ، والغائبين، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والتقرب إليهم بالنذور، والذبائح، فهذا مشرك، شاء أم أبىٰ؛ و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]. و﴿مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة:٧٢]. ومع هذا فهو شرك، ومن فعله، فهو كافر، **ولكن كما قال الشيخ[٣]: لا يقال: فلان كافر، حتىٰ يُبيَّن له ما جاء به الرسول فإن أصر بعد البيان، حُكِم بكفره، وحل دمه وماله...**»[٤].

وقال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد كلام طويل في بيان دعوة شيخ الاسلام، وعقيدته، وحاله -نقلاً عنه-:

١٨ - «قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فجنس هؤلاء المشركين، وأمثالهم، ممن يعبد الأولياء، والصالحين، نحكم بأنهم مشركون، ونرىٰ كفرهم، **إذا قامت عليهم الحُجة الرسالية**؛ وما عدا هذا من الذنوب، التي هي دونه في المرتبة والمفسدة، لا نكفر بها، ولا نحكم علىٰ أحد من أهل القبلة الذين باينوا عُبَّاد الأوثان والأصنام والقبور، بمجرَّد ذنب ارتكبوه، وعظيم جُرم اجترحوه؛ وغلاة الجهمية والقدرية

---

(١) «الدرر السنية» (١/ ٢٦٣، و٢٦٤).

(٢) انظر ترجمته في «علماء نجد» للبسام (٤/ ٢٢٥-٢٤٤).

(٣) يقصد بالشيخ هنا: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) «الدرر السنية» (٣/ ٣١٠).

(٥) انظر ترجمته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدرر السنية» (١٦/ ٤٣٣-٤٣٥).

والرافضة، ونحوهم ممن كفَّرهم السلف، لا نخرج فيهم عن أقوال أئمة الهدىٰ والفتوىٰ، من سلف هذه الأمة؛ ونبرأ إلىٰ الله مما أتت به الخوارج، وقالته في أهل الذنوب من المسلمين»(١).

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن(٢) -رحمه الله تعالىٰ- عن عقيدة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، أجزل الله له الأجر والثواب، وحقيقة ما يدعو إليه.

عند ذكر عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية محتجًّا به؛ ليبين للقارئ أن هذا مذهب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اشتراط إقامة الحُجة قبل التكفير.

١٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع السجود لميت، ولا إلىٰ ميت ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه ﷺ نهىٰ عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله؛ **لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتىٰ يُبيَّن لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه**»(٣).

٢٠- وقال أيضًا في رسالة له وجَّهها إلىٰ عبد العزيز الخطيب ينكر عليه

---

(١) «الدرر السنية» (١/ ٥٢٢)، و«منهاج التأسيس والتقديس» (ص٤٤).

(٢) انظر ترجمته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدرر» (١٦/ ٤١٣-٤٢٦).

(٣) «الدرر السنية» (١/ ٤١٤)، السؤال والإجابة من (١/ ٣٧٢).

فيها أشياء، من ضمنها أنه قال:

«... وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفر من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز ويخالطونه هو وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرِّح بتكفير جده الذي ردَّ دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها وعاداها.

قالا: ومن لم يصرِّح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله، ورتَّبوا علىٰ هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتَّب علىٰ الردة الصريحة من الأحكام حتىٰ تركوا ردَّ السلام، فرُفِع إلي أمرهم فأحضرتهم، وتهدَّدتهم، وأغلظت لهم القول.

فزعموا أولًا: أنهم علىٰ عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأنَّ رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم بما حضرني في المجلس، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون علىٰ تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحُجَّة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عَبَد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا له فيما يستحقه علىٰ خلقه من العبادات والإلهية، وهذا مجمع عليه من أهل العلم والإيمان»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الدرر السنية» (١/ ٤٦٧، و ٤٦٨).

كلام صريح من أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومعهم الشيخ حمد بن ناصر آل معمر[(١)] -رحمهم الله- في اشتراطهم إقامة الحُجة على المعين

٢١- « وورد عليهم سؤال، هذا نصه:

بلغنا أنكم تكفرون أناسًا من العلماء المتقدمين، مثل ابن الفارض وغيره وهو مشهور بالعلم، من أهل السنة؟

فأجابوا:

ما ذكرت أنَّا نكفِّر ناسًا من المتقدمين وغيرهم، فهذا من البهتان الذي أشاعه عنا أعداؤنا، ليجتالوا به الناس عن الصراط المستقيم، كما نسبوا إلينا غير ذلك من البهتان أشياء كثيرة، وجوابنا عليها أن نقول: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور:١٦].

ونحن لا نكفِّر إلا رجلًا عرف الحق وأنكره، **بعدما قامت عليه الحُجَّة، ودُعي إليه فلم يقبل، وتمرَّد وعاند**، وما ذكر عنا من أنَّا نكفِّر غير من هذا حاله، فهو كذب علينا...».

ثم بينوا -رحمهم الله- بعد هذا الكلام الواضح البيِّن أنَّ ابن الفارض ليس من أهل السنة؛ بل هو من أهل الكفر والإلحاد... إلىٰ آخر ما ذكروه عنه.

---

(١) انظر ترجمته رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر» (١٦/ ٣٨٢-٣٨٤).

ثم قالوا -رحمهم الله-:

٢٢- «فتأمَّل كونه رَحِمَهُ اللَّهُ أطلق علىٰ هذا القول أنه كفر، **ولم يتعرض لتكفير قائله، فافهم الفرق؛ لأن إطلاق الكفر علىٰ المعيَّن الذي لم تقم عليه الحُجَّة، لا يجوز**، وأظن أن هذا الإمام الذي قال فيهم هذا الكلام رَحِمَهُ اللَّهُ ظنَّ أن الحُجَّة لم تقم علىٰ قائل هذا الكلام، وأن ابن الفارض وأمثاله لجهالتهم لا يعلمون ما في كلامهم ومذهبهم من الكفر...»[1] إلىٰ آخر ما قالوه -رحمهم الله-.

وقال الشيخ حسين[2]، والشيخ عبد الله[3] أبناء الشيخ محمد -رحمهم الله تعالىٰ- في أثناء جواب لهما:

٢٣- «المسألة الثامنة عشرة:

في بلد بلغتهم هذه الدعوة، وبعضهم يقول: هذا الأمر حق ولا أغير منكرًا، ولا آمر بمعروف، ولا أعادي، ولا أوالي، ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة علىٰ ضلال، وينكر علىٰ الموحدين، إذا قالوا: تبرأنا من دين الآباء والأجداد.

وبعضهم يكفِّر المسلمين جهارًا، أو يسب هذا الدين، ويقول: دين مسيلمة، والذي يقول: هذا أمر زين، لا يمكنه أن يقوله جهارًا، فما تقولون في هذه البلدة، علىٰ هذه الحالة، مسلمون أم كفار؟

وما معنىٰ قول الشيخ[4] وغيره: إنا لا نكفِّر بالعموم؟

وما معنىٰ العموم من الخصوص ... إلخ؟

---

(١) «الدرر السنية» (٣/ ٢٠-٢٣).

(٢) انظر ترجمته رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر» (١٦/ ٣٨٠، و٣٨١).

(٣) انظر ترجمته رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر» (١٦/ ٣٧٦-٣٨١).

(٤) يقصد بالشيخ هنا: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله رحمة واسعة-.

الجواب:

إنَّ أهل هذه البلدة المذكورين، إذا كانوا قد قامت عليهم الحُجَّة التي يكفر من خالفها، حكمهم حكم الكفار؛ والمسلم الذي بين أظهرهم، ولا يمكنه إظهار دينه؛ تجب عليه الهجرة إذا لم يكن ممن عذر الله؛ فإن لم يهاجر؛ فحكمه حكمهم في القتل، وأخذ المال، والسامعون كلام الشيخ في قوله: إنا لا نكفِّر بالعموم، فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر.

فالتكفير بالعموم: أن يكفِّر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحُجَّة، ومن لم تقم عليه.

وأمَّا التكفير بالخصوص فهو: ألَّا يكفر إلا من قامت عليه الحُجَّة بالرسالة، التي يكفر من خالفها، وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفَّار، حكمهم حكم الكفَّار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه؛ لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو علىٰ الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه، ولا يعلمه المسلمون كما قال تعالىٰ في أهل مكة في حال كفرهم: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح:٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء:٧٥].

وفي الصحيح[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين»[٢].

---

(١) خرَّجه البخاري في (كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) (٤٥٨٧).

(٢) «الدرر السنية» (١٠/ ١٤٤، و١٤٥).

كلام شيخ الإسلام فيما نقله عنه ابنه الشيخ عبد الله في تصريحه بكفر من فعل الشرك بعد إقامة الحُجة عليه، وتعليقه عليه

٢٤- «وتأمَّل أيضًا قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في آخر الكلام: ولا ريب أنَّ أصل قول هؤلاء، هو الشرك الأكبر، والكفر الذي لا يغفره الله إلَّا بالتوبة منه، وأنَّ ذلك يستلزم الردَّة عن الدين، والكفر برب العالمين، كيف صرَّح بكفر من فعل هذا، وردَّته عن الدين؛ **إذا قامت عليه الحُجَّة من الكتاب والسنة، ثم أصرَّ علىٰ فعل ذلك**، وهذا لا ينازع فيه من عرف دين الإسلام، الذي بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ، والله أعلم»[1].

❊ ❊ ❊

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٢٣٦).

كلام الشيخ عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله- أنه لا يكفر من كان جاهلاً حتى تقام عليه الحُجة الرسالية

ثم استدل على ذلك بحديث الرجل الذي قال لبنيه: إذا أنا متُّ فحرقوني...

٢٥- وسئل أيضًا الشيخ عبد الله ابن الشيخ -رحمهما الله تعالىٰ- عن حال من صدر منه كفر من غير قصد منه بل هو جاهل، هل يعذر، سواء كان قولًا، أو فعلًا، أو توسلًا؟

فأجاب:

إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله ﷺ، ما يكون فعله كفرًا، أو اعتقاده كفرًا، **جهلًا** منه بما بعث الله به رسوله ﷺ، فهذا لا يكون عندنا كافرًا، ولا نحكم عليه بالكفر **حتىٰ تقوم عليه الحُجَّة الرسالية**، التي يكفر من خالفها، **فإذا قامت عليه الحُجَّة، وبُيِّن له ما جاء به الرسول، وأصر علىٰ فعل ذلك بعد قيام الحُجَّة عليه**؛ فهذا هو الذي يُكفَّر.

وذلك لأنَّ الكفر إنَّما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة.

واستدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

وبقوله: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر:٧١].

واستدلُّوا أيضًا: بما ثبت في الصحيحين والسنن، وغيرها من كتب الإسلام، من حديث حذيفة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «**إنَّ رجلًا ممن كان قبلكم، قال لبنيه: إذا أنا مت، فأحرقوني، ثم ذروا نصفي في البر، ونصفي في البحر، فو الله لئن قدر الله عليَّ؛ ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر الله البر فجمع ما فيه، ثم قال له: كن؛ فإذا الرجل قائم، قال الله: ما حملك علىٰ ذلك؟ قال: خشيتك ومخافتك، فما تلافاه أن رحمه**»[1].

فهذا الرجل اعتقد أنه إذا فعل به ذلك، لا يقدر الله علىٰ بعثه جهلًا منه لا كفرًا، ولا عنادًا؛ فشكَّ في قدرة الله علىٰ بعثه، ومع هذا غفر له ورحمه.

وكل من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحُجَّة بالرسول ﷺ، **ولكن الجاهل يحتاج إلىٰ من يعرِّفه بذلك من أهل العلم، والله أعلم**»[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **-أي: الشيخ عبد الله- في سياق المبحث الثالث: «عمَّن مات علىٰ التوحيد، وإقامة قواعد الإسلام الخمس، وأصول الإيمان الستة، ولكنه كان يدعو وينادي، ويتوسل في الدعاء، إذا دعا ربه، ويتوجه بنبيِّه في دعائه معتمدًا علىٰ الحديثين[3] الذين ذكرناهما، أو جهلًا منه وغباوةً؛ كيف حكمهم؟**

(١) خرَّجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الأنبياء، باب...) (٣٤٧٨، و٣٤٧٩)، و مسلم في «صحيحه» في (كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه) (٧١٥٦، و٧١٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «الدرر السنية» (١٣/ ٢٣٧، و٢٣٨).

(٣) الحديثان اللذان ذكرا قبل هما: «حديث الأعمىٰ»، و«حديث أعوذ بمعقد العز من عرشك».

فالجواب أن يقال:

٢٦- قد قدَّمنا الكلام علىٰ سؤال الميت والاستغاثة به، وبيَّنا الفرق بينه، وبين التوسل به في الدعاء، وأنَّ سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات من الشرك الأكبر الذي حرَّمه الله ورسولهﷺ، واتفقت الكتب الإلهية، والدعوات النبوية علىٰ تحريمه، وتكفير فاعله، والبراءة منه ومعاداته.

ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل، لا يكفر الشخص المعيَّن بذلك حتىٰ تقوم عليه الحُجَّة بالرسالة، ويُبيَّن له، ويعرف أنَّ هذا هو الشرك الأكبر الذي حرَّمه الله ورسولهﷺ؛ **فإذا بلغته الحُجَّة، وتليت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ثم أصرَّ** علىٰ شركه فهو كافر؛ **بخلاف من فعل ذلك جهالة منه، ولم يُنبه علىٰ ذلك.**

فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحُجَّة إليه، فإذا قامت عليه الحُجَّة، ثم أصرَّ علىٰ شركه فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسول اللهﷺ، ويصلِّي، ويزكِّي، ويؤمن بالأصول الستة»[1].

قال الشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٧- «كان شيخنا يُقرِّر في مجالسه ورسائله أنه لا يُكَفِّر **إلا من عرف دين الرسول**ﷺ **وبعد معرفته تبيَّن في عداوته.**

وتارة يقول: **إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكوَّاز.**

ويقول -أي: الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بعضها: وأمَّا من

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٢٧٣، و٢٧٤).

أخلد إلىٰ الأرض واتبع هواه **فلا أدري ما حاله**»[1].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان[2] -رحمه الرحيم المنان- عن أسئلة وُجِّهت إليه، منها:

٢٨- «ومن ظاهره لا إسلام ولا كفر؛ بل جاهل؟

ومن ظاهره الكفر؟

ومن ظاهره المعاصي دون الكفر؟

فالجواب:

وأمَّا من ظاهره لا إسلام ولا كفر؛ بل هو جاهل فنقول: هذا الرجل الجاهل، إن كان معه الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام فهو مسلم، ولو كان جاهلًا بتفاصيل دينه، فإنه ليس علىٰ عوام المسلمين ممن لا قدرة لهم علىٰ معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسولهﷺ؛ أن يعرفوا علىٰ التفصيل، ما يعرفه من أقدره الله علىٰ ذلك من علماء المسلمين، وأعيانهم مما شرعه الله ورسوله من الأحكام الدينية؛ بل عليهم: أن يؤمنوا بما جاء به الرسول، إيمانًا عامًّا مجملًا، كما قرَّر ذلك شيخ الإسلام في المنهاج.

وإن لم يوجد معه الأصل، الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، فهو كافر، وكفره هو بسبب الإعراض عن تعلُّم دينه، لا علِمه، ولا تعلَّمَه، ولا عمِل به.

والتعبير بأنَّ ظاهره لا إسلام ولا كفر، لا معنىٰ له عندي؛ لأنه لابد أن يكون **مسلمًا جاهلًا**، أو كافرًا **جاهلًا**.

---

(١) «منهاج التأسيس» (١٨٧).

(٢) انظر ترجمته رَحِمَهُ اللهُ في «الدرر» (١٦/ ٤٤٤-٤٥٣).

فمن كان ظاهره الكفر، فهو كافر.

ومن كان ظاهره المعاصي، فهو عاصٍ.

ولا نكفِّر إلا من كفَّره الله ورسوله، بعد قيام الحُجَّة عليه»(١).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فيما نقله عنه ابن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ما نصه:**

٢٩- «وإذا كنَّا لا نكفِّر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي **لأجل جهلهم، وعدم وجود من ينبههم**؛ فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا»(٢).

قال الشيخ سليمان بن سحمان بعد كلام طويل له:

٣٠- «... فإذا تُحقِّق من هذا؛ فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) لم يقاتل من قاتل من أهل نجد وغيرهم؛ إلا من أقام على كفره، وجدَّ في إطفاء نور الله وإنكاره وتوحيده، ومن جحد البعث من بواديهم وأعرابها، **ولم يكفِّر إلا بعد قيام الحُجَّة، وظهور الدليل على الإيمان** بالله ورسله، ووجوب الكفر بما عُبد من دونه؛ فالخصومة في الأصل الأصيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل»(٤).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما نقله عنه ابن سحمان في رسالته للشريف ما نصه:**

٣١- «وأمَّا الكذب والبهتان مثل قولهم: أنَّا نكفِّر بالعموم، ونوجب الهجرة

---

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٤٦٩، و٤٧٠).

(٢) «منهاج أهل الحق والاتباع» (ص٥٦).

(٣) يريد بالشيخ هنا: الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) «تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة، ومعه: تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين» (ص١٢٠).

إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، وأنَّا نكفِّر من لم يكفر ويقاتل، ومثل هذا، وأضعافُ أضعافه، وكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا **لا نكفِّر** من عبد الصنم الذي علىٰ قبة عبد القادر، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ **لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم**؛ فكيف نكفر من لم يشرك بالله، أولم يهاجر إلينا، ولم يكفر ويقاتل؛ سبحانك هذا بهتان عظيم»[1].

وعلَّق علىٰ هذا الكلام الشيخ ابن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

٣٢- «فإذا كان هذا كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن عبد الصنم الذي علىٰ القبور؛ **إذا لم يُيسَّر له من يعلِّمه، ويبلِّغه الحُجَّة**؛ فكيف يطلق التكفير لجميع أهل الأرض، ويقاتلهم علىٰ ذلك، وينهب أموالهم، وهل يتصور هذا عاقل عرف حال الشيخ، وما جاء به، ودعا إليه؟

بل لا يُعرف له قول انفرد به عن سائر الأمة؛ بل ولا عن أهل السنة والجماعة منهم، وجميع أقواله في هذا الباب -أعني: ما دعا إليه من توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العمل، والعبادات، وأجمع عليه المسلمين- لا يخالف فيه إلا من خرج عن سبيلهم، وعدل عن منهاجهم كالجهمية، والمعتزلة، وغلاة عبَّاد القبور؛ بل قوله مما أجمعت عليه الرسل، واتفقت عليه الكتب، كما يعلم ذلك بالضرورة من عرف ما جاءوا به وقصدوه، **ولا يكفِّر إلَّا علىٰ هذا الأصل بعد قيام الحُجَّة المعتبرة، فهو في ذلك علىٰ صراط مستقيم متبع لا مبتدع**»[2].

---

(١) «تنبيه ذوي الألباب» (ص١٢٢).

(٢) المصدر السابق (١٢٢، و١٢٣).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان في نقده لصاحب كتاب «تاريخ نجد» في بعض الأغلاط التي حصلت منه -غفر الله له-:

٣٣- «... وأما قوله: (وغالىٰ في تكفير من خالفهم).

فاعلم -رحمك الله- أنَّ هذا القول مما افتراه علينا أعداء الله ورسوله الذين يصدُّون عن سبيل الله ويبغونها عوجًا؛ **فإنَّا وعلماءنا وأئمتنا المتقدمين والمتأخرين** لا نكفِّر إلا من كفَّره الله ورسوله ممن أشرك بالله في عبادته عند ضرائح الأولياء والصالحين، وصرف لهم خالص حق الله الذي لا ينبغي لأحد سواه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلًا عن غيرهما؛ **فهؤلاء هم الذين نكفرهم بعد قيام الحُجَّة عليهم**، ونقاتلهم، ونسمي قتالهم الجهاد في سبيل الله؛ شاء الشيطان ذلك أم أبىٰ»[1].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٤- «أما تكفير المسلم، فقد قدَّمنا أن الوهابية لا يكفِّرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعظم الناس توقُّفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتىٰ إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور، أو غيرهم؛ **إذا لم يتيسر له من ينصحه، ويبلِّغه الحُجَّة التي يُكفَّر تاركها.**

قال في بعض رسائله: وإن كنا **لا نكفِّر من عبد قبة الكوَّاز؛ لجهلهم، وعدم من ينبِّههم**، فقرَّر أن من قامت عليه **الحُجَّة وتأهل لمعرفتها**، يكفَّر بعبادة القبور»[2].

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٥- «... وتأمَّل كلامه -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية- فيمن دعا نبيًّا أو

---

(١) «تتمة ونقد لكتاب تاريخ نجد» لسليمان بن سحمان (١٣٨، و١٣٩).

(٢) «الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق» (ص٣٧٢).

وليًّا أن يقول: يا سيدي فلان أغثني، ونحوه، أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، تجده صريحًا في تكفير أهل الشرك، وقتلهم؛ **بعد الاستتابة، وإقامة الحُجة عليهم**»[1].

سُئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بناء القباب علىٰ القبور؛ هل يكون علامة علىٰ كفر بانيها؟

فأجاب:

٣٦- هذا يحتاج إلىٰ تفصيل؛ فإن كان الباني قد بلغه هدي الرسول ﷺ في هدم البناء عليها، ونهيه عن ذلك وعاند وعصىٰ، أو منع من أراد هدمها من ذلك، فذلك من علامة الكفر، **وأما من فعل ذلك جهلًا منه بما بعث الله به رسوله -صلوات الله وسلامه عليه-؛ فهذا لا يكون علامة علىٰ كفره؛** وإنما يكون علامة علىٰ جهله، وبدعته، وإعراضه عن البحث عما أمر الله به ورسوله -صلوات الله وسلامه عليه- في القبور»[2].

بيَّن الشيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير فقال:

٣٧- « فإنه -أي: الشيخ محمدًا- لا يكفِّر إلا بما أجمع المسلمون علىٰ تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله ﷺ، أو بشيء منها **بعد الحُجَّة وبلوغها المعتبر**، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا فيما يستحقه علىٰ خلقه من العبادات والإلهية»[3].

---

(١) «الكلمات النافعة في المكفِّرات الواقعة» (ص١٧).

(٢) «مجموع الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٢٤٦).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٥).

وغير هذه الأقوال كثيرة جدًّا في رسائل الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورسائل أحفاده وتلاميذه من أئمة الدعوة، من وجوب قيام الحُجَّة الشرعية علىٰ من تلبَّس بشيء من الشرك، ثم يُصِرُّ معاندًا حتىٰ يمكن الحكم عليه بالكفر.

كما لابد من إزالة الشبهة مع الإبلاغ، وإلا فالعذر ثابتٌ في حق أولئك العوام المتلبِّسين بأنواع من الشرك؛ حتىٰ يوجد من ينبِّههم، و يفهِّمهم، ويقيم عليهم الحُجَّة الرسالية، والله أعلم.

* * *

من أقوال أئمة الدعوة -رحمهم الله-
في مسألة «فهم الحُجَّة»

من أقوال أئمة الدعوة -رحمهم الله- في مسألة «فهم الحُجَّة»

وبعدما نقلت لك -أخي القارئ- كلام أئمة الدعوة -رحمهم الله- في مسألة إقامة الحُجَّة على المعيَّن؛ ننتقل إلى مسألة أخرى لطالمَا دار حولها الجدال ألا وهي: **(مسألة فهم الحُجَّة)، هل يُشترط مع إقامة الحُجَّة فهمها؛ أم لا؟**

قد فُهِم من بعض كلام أئمة الدعوة عدم اشتراط فهم الحُجَّة، وهو فهم خاطئ لمرادهم، وليس مقصودهم -رحمهم الله- أن الضالَّ عن الحقِّ في العقيدة وغيرها تقوم عليه الحُجَّة بمجرد قراءة القرآن، والأحاديث النبوية.

والدليل على ذلك نصُّ كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال:

١- «... وإذا كنا لا نكفِّر مَن عَبَدَ الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم، **وعدم من ينبِّههم**[1]، فكيف نكفِّر مَن لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر، ويقاتل؟! ﴿سُبْحَـٰنَكَ

---

(١) جاء في كتاب «فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «**وعدم من يفهِّمهم**» كما في طبعة أبابطين (ص١١، القسم الثالث)، نبَّه على ذلك الشيخان: صالح الأطرم، ومحمد الدويش في تحقيقهما لهذه الرسالة.

﴿هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور:١٦]»[١].

وقال أيضًا:

٢- «... وإنما نكفِّر من أشرك بالله في إلهيته، **بعدما نبيِّن له الحُجَّة**، علىٰ بطلان الشرك، وكذلك نكفِّر من حسَّنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة علىٰ إباحته، وكذلك من قام بسيفه، دون هذه المشاهد التي يُشرَكُ بالله عندها، وقاتل من أنكرها، وسعىٰ في إزالتها، والله المستعان، والسلام»[٢].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان:

٣- «... أما تكفير المسلم، فقد قدَّمنا أن الوهابية لا يكفِّرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعظم الناس توقُّفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر؛ حتىٰ إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور، أو غيرهم؛ **إذا لم يتيسَّر له من ينصحه**[٣]، ويبلِّغه الحُجَّة التي يكفر تاركها.

قال في بعض رسائله: وإن كنا لا نكفِّر مَن عَبَدَ قبة الكوَّاز؛ لجهلهم وعدم من ينبِّههم، **فقرَّر أن من قامت عليه الحُجَّة، وتأهَّل لمعرفتها، يكفر بعبادة القبور**»[٤].

---

(١) «الدرر السنية» (١/ ١٠٢-١٠٤).

(٢) «الدرر السنية» (١٠/ ١٢٨).

(٣) وفي كتاب «تنبيه ذوي الألباب السليمة» (ص١٢٢، و١٢٣) للشيخ ابن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه العبارة: «فإذا كان هذا كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن عبد الصنم الذي علىٰ القبور **إذا لم يُيسَّر له من يعلِّمه، ويبلِّغه الحُجَّة** ... وقد تقدَّم (ص٤١).

(٤) «الضياء الشارق» (ص٣٧٢).

وقد ذهب إلىٰ هذا أيضًا الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله- إذ قال عقب سؤال وُجِّه إليه:

٤- «إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله ما يكون فعله كفرًا، أو اعتقده كفرًا جهلًا منه بما بعث الله به رسوله، فهذا لا يكون عندنا كافرًا ولا نحكم عليه بالكفر؛ حتىٰ تقوم عليه الحُجَّة الرسالية التي يكفر من خالفها، فإذا قامت عليه الحُجَّة وبُيِّن له ما جاء به الرسول ﷺ، وأصرَّ علىٰ فعل ذلك بعد قيام الحُجَّة؛ فهذا الذي يكفر.

وذلك لأن الكفر إنَّما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله؛ وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة، وكل من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحُجَّة بالرسول ﷺ؛ ولكن الجاهل يحتاج إلىٰ من يعرفه بذلك من أهل العلم، والله أعلم»[1].

فجعل رَحِمَهُ اللَّهُ الجهل مانعًا من تكفيره حتىٰ يعرف ما جاء به محمد ﷺ، ويُبيَّن له.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق المبحث الثالث:

٥- «عمَّن مات علىٰ التوحيد، وإقامة قواعد الإسلام الخمس، وأصول الإيمان الستة، ولكنه كان يدعو وينادي ويتوسَّل في الدعاء، إذا دعا ربه، ويتوجَّه بنبيه في دعائه معتمدًا علىٰ الحديثين اللذين ذكرناهما، أو جهلًا منه وغباوةً، كيف حكمهم؟

فالجواب أن يقال:

قد قدَّمنا الكلام علىٰ سؤال الميت والاستغاثة به، وبيَّنا الفرق بينه وبين

---

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٢٣٩، و٢٤٠).

التوسُّل به في الدعاء، وأنَّ سؤال الميت، والاستغاثة به في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات؛ من الشرك الأكبر الذي حرَّمه الله، ورسولهﷺ، واتفقت الكتب الإلهية، والدعوات النبوية علىٰ تحريمه، وتكفير فاعله، والبراءة منه، ومعاداته.

ولكن في أزمنة الفترات، وغلبة الجهل، لا يُكفَّر الشخص المعيَّن بذلك؛ حتىٰ تقوم عليه الحُجَّة بالرسالة، ويُبيَّن له، ويُعرَّف أنَّ هذا هو الشرك الأكبر الذي حرَّمه الله ورسوله، **فإذا بلغته الحُجَّة، وتُليت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ثم أصرَّ علىٰ شركه فهو كافر.**

بخلاف من فعل ذلك جهالة منه، ولم يُنبه علىٰ ذلك، فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يُحكم بكفره إلَّا بعد بلوغ الحُجَّة إليه، فإذا قامت عليه الحُجَّة، ثم أصرَّ علىٰ شركه؛ فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول اللهﷺ، ويصلِّي، ويزكِّي، ويؤمن بالأصول الستة»[(١)].

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عند تعليقه علىٰ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال فيه: «ولكن لغلبة الجهل، وقلَّة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين **لم يمكن تكفيرهم بذلك؛ حتىٰ يبيَّن لهم ما جاء به الرسولﷺ مما يخالفه».**

فقال الشيخ عبد اللطيف:

٦- «... **وشيخنا قد قرَّر هذا، وبيَّنه وفاقًا لعلماء الأمة، واقتداءً بهم، ولم يكفِّر** إلا بعد قيام الحُجَّة، وظهور الدليل؛ حتىٰ إنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **توقَّف في تكفير الجاهل من عُبَّاد القبور إذا لم يتيسَّر له من ينبِّهه، وهذا هو المراد بقول الشيخ**

---

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٢٧٣، و٢٧٤).

ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«حتىٰ يبيَّن له ما جاء به الرسول ﷺ»**[1].

وعلَّق الشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٤٥)؛ علىٰ نصٍّ للشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول فيه:

٧- «... وليس المراد بقيام الحُجَّة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًّا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره»:

«هذا القيد الذي قيَّد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلىٰ الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرىٰ، واتبعه فيه بعض علماء نجد؛ فصار بعضهم يقول بأن الحُجَّة تقوم علىٰ الناس ببلوغ القرآن، وإن لم يفهمه من بلغه مطلقًا، وهذا لا يُعقل ولا يتَّفق مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء:١١٥]. الذي بنىٰ عليه المحققون قولهم: **إن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحُجَّة»**[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) «مصباح الظلام» (٣٢٤، و٣٢٥).

(٢) «مجموع الرسائل النجدية» (٥/ ٦٣٨).

أقوال أهل العلم -رحمهم الله-

في مسألة «إقامة الحُجَّة مع فهمها»

أقوال أهل العلم -رحمهم الله- في مسألة «إقامة الحُجَّة مع فهمها»

وهذا الذي قدَّمته لك -أخي القارئ- من منهج أئمة الدعوة في اشتراط إقامة الحُجَّة، وفهمها هو منهج العلماء المتقدمين، والمتأخِّرين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما من العلماء الربانيين أهل الحديث؛ وإليك -أخي القارئ- نصَّ كلامهم -رحمهم الله- في هذه المسألة:

١- قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٢٥٦)؛ في كتاب استتابة المرتدين من صحيحه:**

«باب قتل الخوارج والملحدين بعد **إقامة الحُجَّة عليهم**»، وقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

قال العيني (ت ٨٥٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أشار البخاري بهذه الآية الكريمة أن قتال الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد **إقامة الحُجَّة عليهم، وإظهار بطلان دلائلهم**، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنها تدلُّ علىٰ أن الله لا يؤاخذ عباده حتىٰ يبيِّن لهم ما يأتون، وما يذرون»[1].

---

(١) «عمدة القاري» (١٩/ ٣٦٩).

٢- قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لله أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردُّها، ومن خالف بعد ثبوت الحُجَّة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحُجَّة فإنَّه يُعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يُدرك بالعقل، ولا بالرؤية والفكر»[١].

٣- وقال ابن قدامة المقدسي (ت٧٤٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لجماعة من السلف استحلُّوا بعض المحرمات بتأويل؛ فلم يُكفَّروا:

«... فيخرَّج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم، وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله؛ لا يُحكم بكفره حتىٰ يُعرَّف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحلَّه بعد ذلك»[٢].

ومن أدلَّة السنة الصحيحة ما جاء عن النبي ﷺ من غير ما وجه: «أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة:

فأما الأصم فيقول: يا رب جاء الإسلام، وما أسمع شيئًا.

وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام، والصبيان يقذفونني بالبعر.

وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام، وما أعقل.

وأما الذي مات علىٰ الفترة فيقول: يا ربِّ ما أتاني رسولك.

فيأخذ مواثيقهم ليُطيعنَّه، فيُرسل إليهم رسولًا أن ادخلوا النار.

---

(١) رواية ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال: سمعت الشافعي يقول:...، ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٤٠٨).

(٢) «المغني» (١٠/ ٨٥، و٨٦).

قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها سحب إليها»[(١)].

قال أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]».

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلام له طويل في مسألة التكفير والتفسيق ما نصَّه:

«... وإذا عُرِف هذا؛ فتكفير المعيَّن من هؤلاء الجهال، وأمثالهم، بحيث يُحكم عليه بأنه من الكفَّار **لا يجوز الإقدام عليه؛ إلا بعد أن تقوم علىٰ أحدهم الحُجَّة الرسالية التي يتبيَّن بها أنهم مخالفون للرسل**، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين؛ مع أن بعض هذه البدعة أشدُّ من بعض.

وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، **حتىٰ تُقام عليه الحُجَّة، وتبين له المحجَّة**.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجَّة، وإزالة الشبهة»[(٢)].

---

(١) خرَّجه الطبراني في «الكبير» عن الأسود بن سريع (٨٤١)، والضياء في «المختارة» (١٤٥٦)، وحسَّن إسناده عن الأسود، وأبي هريرة، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (١٤٣٤-٢٤٦٨).

(٢) «الفتاوىٰ» (١٢/ ٥٠٠، و٥٠١).

٦- وقال شيخ الإسلام، وهو بصدد الكلام علىٰ الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ما نصُّه:

«... وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرًا؛ فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال: كذا فهو كافر؛ **لكن الشخص المعيَّن الذي قاله لا يُحكم بكفره، حتىٰ تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر تاركها**، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]. فهذا، ونحوه من نصوص الوعيد حق.

لكن الشخص المعيَّن لا يُشهد عليه بالوعيد؛ فلا يُشهد لمعيَّن من أهل القبلة بالنار؛ لجواز ألا يلحقه الوعيد؛ لفوات شرط، أو ثبوت مانع:

فقد لا يكون التحريم بلَغه.

وقد يتوب من فعل المحرَّم.

وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرَّم.

وقد يُبتلىٰ بمصائب تكفِّر عنه.

وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها:

قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق.

وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده.

أو لم يتمكن من فهمها.

وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله تعالىٰ بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق، وأخطأ، فإن الله يغفر له

خطأه كائنًا ما كان، سواءً كان في المسائل النظرية، أو العملية.

هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلىٰ مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها»[١].

٧- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«... وهكذا من كان مؤمنًا بالله ورسوله إيمانًا مطلقًا، ولم يبلغه من العلم ما يبيِّن له الصواب، فإنه لا يُحكم بكفره؛ حتىٰ تقوم عليه الحُجَّة التي من خالفها كفر إذ كثير من الناس يُخطئ فيما يتأوَّله من القرآن، ويجهل كثيرًا مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان»[٢].

٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«... والاستغاثة بمعنىٰ أن يطلب من الرسول ﷺ ما هو لائق بمنصبه؛ لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنىٰ فهو إما كافر؛ إن أنكر ما يكفر به، وإما مخطئ ضال، وأما بالمعنىٰ الذي نفاه رسول الله ﷺ فهو أيضًا مما يجب نفيها.

ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله، فهو أيضًا كافر؛ **إذا قامت عليه الحُجَّة التي يكفر تاركها»**[٣].

٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّه علىٰ البكري ما نصَّه:

«... فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك

---

(١) «الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٥، و٣٤٦).

(٢) «المسائل الماردينية» (ص٦٦).

(٣) «الفتاوىٰ» (١/ ١١٢).

المخالف يكفِّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنىٰ بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحقِّ الله تعالىٰ، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفَّر إلا من كفَّره الله، ورسوله ﷺ.

وأيضًا فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله؛ **موقوف علىٰ أن تبلغه الحُجَّة النبوية التي يكفر من خالفها**، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر؛ ولهذا لما استحلَّ طائفة من الصحابة، والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر، وظنُّوا أنها تباح لمن عمل صالحًا علىٰ ما فهموه من آية المائدة[1].

واتفق علماء الصحابة كعمر، وعلي، وغيرهما علىٰ أنهم يستتابون، فإن أصرُّوا علىٰ الاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتىٰ يتبيَّن لهم الحق، وإذا أصرُّوا علىٰ الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: إذا أنا مت فاسحقوني، ثم ذروني في اليم...[2]؛ فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله علىٰ إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوَّز ذلك، وكلاهما كفر؛ **لكن كان جاهلًا لم يتبيَّن له الحق بيانًا يكفر بمخالفته؛ فغفر الله له.**

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية من النفاة -الذين نفوا أن الله تعالىٰ فوق العرش- لما وقعت محنتهم:

---

(١) ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:٩٣].

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٠) عند: قال لبنيه.

أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا الخطاب لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم»[(١)].

١٠- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أيضًا:

«... وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتىٰ لا يبقىٰ من يبلِّغ ما بعث الله به رسولهﷺ من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلِّغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر.

ولهذا اتفق الأئمة علىٰ أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، أو كان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة[(٢)]، فإنه لا يُحكم بكفره؛ حتىٰ يُعرَّف ما جاء به الرسولﷺ»[(٣)].

١١- وسئل -رحمه الله تعالىٰ- عن هؤلاء «القلندرية» الذين يحلقون ذقونهم: ما هم؟ ومن أي الطوائف يُحسبون؟ وما قولكم في اعتقادهم أن رسول الله أطعم شيخهم قلندر عنبًا، وكلَّمه بلسان العجم؟

فأجاب:

«أما هؤلاء «القلندرية» المحلِّقي اللِّحىٰ، فمن أهل الضلالة، والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله، ورسولهﷺ، لا يرون وجوب الصلاة، والصيام، ولا يحرِّمون

---

(١) «الرد علىٰ البكري» (٢٥٨-٢٦٠).

(٢) كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت العتيق، وغيرها كما تقدَّم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) «الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧).

ما حرم الله، ورسوله، ولا يدينون دين الحق؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود، والنصارىٰ، وهم ليسوا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، وقد يكون فيهم من هو مسلم؛ لكن مبتدع ضال، أو فاسق فاجر.

ومن قال: إن «قلندر» موجود في زمن النبيﷺ؛ فقد كذب، وافترىٰ؛ بل قد قيل: أصل هذا الصنف، أنهم كانوا قومًا من نسَّاك الفرس، يدورون علىٰ ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض، واجتناب المحرمات.

هكذا فسَّرهم الشيخ أبو حفص السهروردي في «عوارفه»، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات، وفعلوا المحرَّمات، بمنزلة «الملامية» الذين كانوا يخفون حسناتهم، ويظهرون ما لا يظن بصاحبه الصلاح من زي الأغنياء، ولبس العمامة، فهذا قريب، وصاحبه مأجور علىٰ نيته.

ثم حدث قوم، فدخلوا في أمور مكروهة في الشريعة، ثم زاد الأمر، ففعل قوم المحرَّمات من الفواحش، والمنكرات، وترك الفرائض، والواجبات، وزعموا أن ذلك دخول منهم في «الملاميات»، ولقد صدقوا في استحقاقهم اللوم، والذم، والعقاب من الله في الدنيا والآخرة، وتجب عقوبتهم جميعهم، ومنعهم من هذا الشعار الملعون، كما يجب ذلك في كل معلن ببدعة، أو فجور، **وليس ذلك مختصًّا بهم**، بل كل من كان من المتنسِّكة، والمتفقِّهة، والمتعبِّدة، والمتفقِّرة، والمتزهِّدة، والمتكلِّمة، والمتفلسفة، ومن وافقهم من الملوك، والأغنياء، والكُتَّاب، والحسَّاب، والأطباء، وأهل الديوان، والعامة؛ خارجًا عن الهدىٰ ودين الحق الذي بعث الله به رسولهﷺ، لا يُقِرُّ بجميع ما أخبر الله به علىٰ لسان رسوله ﷺ، ولا يحرِّم ما حرَّمه الله ورسولهﷺ، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسولهﷺ باطنًا وظاهرًا.

مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه، أو ينصره، أو يهديه، أو يغيثه، أو يعينه، أو كان يعبد شيخه، أو يدعوه، ويسجد له، أو كان يفضِّله علىٰ النبي ﷺ تفضيلًا مطلقًا، أو مقيَّدًا في شيء من الفضل الذي يُقرِّب إلىٰ الله تعالىٰ، أو كان يرىٰ أنَّه هو، أو شيخه مستغنٍ عن متابعة الرسول ﷺ؛ فكل هؤلاء كفَّار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

وهؤلاء الأجناس، وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان؛ فلقلَّة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة، وميراث النبوة ما يعرفون به الهدىٰ، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك.

وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يثاب الرجل علىٰ ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحُجَّة عليه، ما لا يغفر به لمن قامت الحُجَّة عليه، كما في الحديث المعروف: «**يأتي علىٰ الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صيامًا، ولا حجًّا، ولا عمرة؛ إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا، وهم يقولون: لا إله إلا الله**. فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار»[1].

وأصل ذلك:

أن المقالة التي هي كفر بالكتاب، والسنة، والإجماع، يقال: هي كفر، قولًا يُطلق، كما دلَّ علىٰ ذلك الدلائل الشرعية.

فإن «الإيمان» من الأحكام المتلقاة عن الله، ورسوله ﷺ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم، وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال

(١) انظر تخريج الحديث، وتصحيحه في «الصحيحة» (١/ ١٧١) رقم (٨٧).

ذلك بأنه كافر؛ حتىٰ يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه.

مثل من قال: إن الخمر، أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام.

أو لنشوئه في بادية بعيدة.

أو سمع كلامًا أنكره، و لم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ؛ كما كان بعض السلف ينكر أشياء؛ حتىٰ يثبت عنده أن النبي ﷺ قاله، وكما كان الصحابة يشكُّون في أشياء مثل: رؤية الله، وغير ذلك؛ حتىٰ يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثل الذي قال: إذا أنا مت فاسحقوني، وذروني في اليم، لعلي أضلّ عن الله[1]، ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يكفَّرون حتىٰ تقوم عليهم الحُجَّة بالرسالة؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]. وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان»[2].

١٢- قال ابن القيّم (ت٧٥١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إنَّ العذاب يُستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحُجَّة، وعدم إرادتها، والعمل بموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد.

وأما كفر الجهل؛ مع عدم قيام الحُجَّة، وعدم التمكُّن من معرفتها؛ فهذا الذي نفىٰ الله التعذيب عنه؛ حتىٰ تقوم حجة الرسل»[3].

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص٣١) عند: قال لبنيه.

(٢) «الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٦٥، و١٦٦).

(٣) «طريق الهجرتين» (ص٤١٤).

١٣- وقال ابن القيِّم:

«... إنَّ قيام الحُجَّة يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص؛ فقد تقوم حجة الله علىٰ الكفَّار، في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرىٰ؛ كما أنها تقوم علىٰ شخص دون آخر:

إما لعدم عقله، وتمييزه؛ كالصغير والمجنون.

وإما لعدم فهمه؛ كالذي لا يفهم الخطاب، و لم يحضر تُرجُمان يُترجم له؛ فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا، ولا يتمكَّن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذي يدلون علىٰ الله بالحُجَّة يوم القيامة»(١).

١٤- قال ابن القيِّم: في كتابه «مفتاح دار السعادة» تحت فصل: المعرضون عن الذكر:

«... فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه علىٰ هدىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٣٧]؟

قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من الضُّلَّال الذين منشأ ضلالهم، الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ، ولو ظنَّ أنه مهتدٍ، فإنه مفرِّط بإعراضه عن اتباع داعي الهدىٰ، فإذا ضلَّ فإنما أُتي من تفريطه وإعراضه.

وهذا بخلاف من كان علىٰ ضلالة؛ لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكمٌ آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول.

وأما الثاني: فإن الله لا يعذِّب أحدًا إلا بعد إقامة الحُجَّة عليه كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

---

(١) المصدر السابق؛ وقد تقدَّم «حديث الأربعة» (ص٥٠) عند: أربعة يوم القيامة.

وقال تعالىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥].

وقال تعالىٰ في أهل النار: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الزخرف:٧٦]»[(١)].

١٥- يقول الإمام الذهبي (ت ٧٤٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«... **فلا يأثم أحد إلا بعد العلم، وبعد قيام الحُجَّة عليه، والله لطيف رءوف**، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾. وقد كان سادة الصحابة رضي الله عنهم بالحبشة ينزل الواجب والتحريم علىٰ النبي فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، **فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل؛ حتىٰ يبلغهم النص، وكذا يُعذر بالجهل من لم يعلم؛ حتىٰ يسمع النص**، والله أعلم»[(٢)].

١٦- وسئل الشيخ العلامة حافظ حكمي (ت١٣٧٧) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الماتع «أعلام السنة المنشورة»: ماهي البدع المكفِّرة؟

فأجاب: هي كثيرة، وضابطها: من أنكر أمرًا مجمعًا عليه، متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله رسله؛ كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، والقول بخلق القرآن، أو خلق أي صفة من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، وإنكار أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلًا، وكلَّم موسىٰ تكليمًا، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله وأفعاله وقضائه وقدره، وكبدعة المجسِّمة الذين يشبِّهون الله تعالىٰ بخلقه، وغير ذلك من الأهواء.

ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده؛ هدم قواعد الدين، وتشكيك

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٠٨).

(٢) كتاب «الكبائر» (ص١٢).

أهله فيه؛ فهذا مقطوع بكفره؛ بل هو أجنبي عن الدين، مِنْ أعدىٰ عدو له.

وآخرون مغرورون، ملبَّس عليهم؛ فهؤلاء إنما يُحكم بكفرهم؛ بعد إقامة الحُجَّة عليه، وإلزامهم بها»[1].

فائدة مهمة:

علَّق الشيخ: محمد رشيد رضا علىٰ كلام للشيخ أبا بطين[2] في مسألة الفرق بين قيام الحُجَّة وفهمها ما نصُّه:

«... في هذه المسألة نظر، وقد اختلف فيها كبار علماء نجد المعاصرون في مجلس الإمام عبد العزيز بن فيصل آل سعود الملك بمكة المكرمة؛ فكانت الحُجَّة للشيخ عبد الله بن بليهد[3] بأن العبرة بفهم الحُجّة، لا بمجرَّد بلوغها من غير فهم، وأورد لهم نصًّا صريحًا في هذا من كلام المحقِّق ابن القيم: فقنعوا به»[4].

---

(١) «أعلام السنة المنشورة» (ص٢١٩).

(٢) انظر ترجمته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدرر» (١٦/ ٤٢٧-٤٢٩).

(٣) انظر ترجمته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «علماء نجد» للبسَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٣٨-١٥٠).

(٤) «مجموع الرسائل والمسائل النجدية» (٤- قسم/ ٢- ص٥١٥).

ولعلَّ النصَّ الذي احتجَّ به ابن بليهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طريق الهجرتين» (ص٤١٤) -المتقدِّم قريبًا-: «... وأما كفر الجهل؛ مع عدم قيام الحُجَّة، **وعدم التمكُّن من معرفتها**؛ فهذا الذي نفىٰ الله التعذيب عنه؛ حتىٰ تقوم حجة الرسل...» إلىٰ أن قال: «... **إنَّ قيام الحُجَّة يختلف** باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص؛ فقد تقوم حجة الله علىٰ الكفَّار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرىٰ؛ **كما أنها تقوم علىٰ شخص دون آخر**: إما لعدم عقله، وتمييزه؛ كالصغير والمجنون، **وإما لعدم** =

١٧- سئل الإمام عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن رأيت أحدًا يدعو صاحب القبر، ويستغيث به، فهو مصاب بالشرك؛ فهل أدعوه على أنه مسلم ، أم أدعوه على أنه مشرك ، إذا أردت أن أدعوه إلى الله عَزَّوَجَلَّ ، وأن أُبيِّن له؟

الجواب:

ادعُه بعبارة أخرى، لا هذه، ولا هذه، قل له: يا فلان يا عبد الله عملك هذا الذي فعلته شرك، وليس عبادة، هو عمل المشركين الجاهلين، عمل قريش، وأشباه قريش؛ **لأن هنا مانعًا من تكفيره**؛ ولأن فيه تنفيره ، أول ما تدعوه؛ ولأن تكفير المعيَّن غير العمل الذي هو شرك، فالعمل شرك، ولا يكون العامل مشركًا، **فقد يكون المانع من تكفيره جهله، أو عدم بصيرته على حد قول العلماء.**

وأيضًا في دعوته بالشرك تنفير، فتدعوه باسمه، ثم تبيِّن له أن هذا العمل شرك.

١٨ - وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الراجح في تكفير المعيَّن؟

فأجاب:

إذا قامت عليه الأدلة، والحُجَّة الدالة على كفره، **ووضح له السبيل**، ثم أصرَّ فهو كافر؛ لكن بعض العلماء يرى أن من وقعت عنده بعض الأشياء الشركية، وقد يكون ملبَّسًا عليه، **وقد يكون جاهلًا، ولا يعرف الحقيقة فلا يُكفِّره؛ حتى يبيِّن له،**

=

فهمه؛ كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر تُرجُمان يُترجم له؛ فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا، ولا يتمكَّن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذي يدلون على الله بالحُجَّة يوم القيامة»، والله أعلم.

ويرشده إلىٰ أن هذا كفر وضلال، وأن هذا عمل المشركين الأولين، وإذا أصرَّ بعد البيان، يحكم عليه بكفر معيَّن»[1].

١٩- وسئل الشيخ العلامة الفقيه: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١) رَحِمَهُ اللَّهُ هل يُعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلَّق بالتوحيد؟

فأجاب بقوله:

«العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء:١٦٣].

حتىٰ قال ﷻ: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥].

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء:١٥].

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة:١١٥].

ولقول النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي واحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم لا يؤمن بما جئت به؛ إلا كان من أصحاب النار»**[2]، والنصوص في هذا كثيرة.

فمن كان جاهلًا، فإنه لا يؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين؛ ولكن يجبْ أن نعلم أن من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد؛ أي: أنه يُذكر له

---

(١) كتاب «الفوائد العلمية من الدروس البازيَّة» (٢/ ٢٧٣، و٢٧٤) (ط: الرسالة عام ١٤٣٠هـ).

(٢) خرَّجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدﷺ) (٤٠٣)، و أحمد في «مسنده» (٨١٨٨).

الحقّ؛ ولكنه لا يبحث عنه، ولا يتّبعه؛ بل يكون علىٰ ما كان عليه أشياخه، ومن يعظِّمهم، ويتَّبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور؛ لأنه قد بلغه من الحُجَّة ما أدنىٰ أحواله أن يكون شبهة، يحتاج أن يبحث؛ ليتبيَّن له الحق، وهذا الذي يعظِّم من يعظِّم من متبوعيه شأنه شأن من قال الله عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

وفي الآية الثانية: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

فالمهم أن **الجهل الذي يُعذر به الإنسان** بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يذكر له، هو رافع للإثم، والحكم علىٰ صاحبه، مما يقتضيه عمله، ثم إن كان ينتسب إلىٰ المسلمين، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، فإنه يعتبر منهم.

وإن كان لا ينتسب إلىٰ المسلمين؛ فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليه في الدنيا.

وأما في الآخرة؛ فإن شأنه شأن أهل الفترة يكون أمره إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة، وأصحَّ الأقوال فيهم أنهم يُمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصىٰ منهم دخل النار.

ولكن ليُعلم أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض؛ إلا وقد بلغته دعوة النبي ﷺ، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالبًا ما يكون الكفر عن عناد»[1].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٣/ ٥، و٦).

٢٠- وسئل أيضًا الشيخ ابن عثيمين: ما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟

فأجاب:

وأما العذر بالجهل: فهذا مقتضىٰ عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدلُّ علىٰ أن الإنسان لا يُعذر بالجهل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. وقال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

ولولا العذر بالجهل: لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يُلزمون بمقتضىٰ الفطرة، ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضىٰ أدلة الكتاب والسنة، وقد نصَّ علىٰ ذلك أئمة أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن قد يكون الإنسان مفرِّطًا في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية؛ أي: أنه قد يتيسَّر له أن يتعلَّم؛ لكن لا يهتم، أو يقال له: هذا حرام؛ ولكن لا يهتم؛ فهنا يكون مقصِّرًا من هذه الناحية، ويأثم بذلك.

أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية، ولا يرون إلا أنها مباحة، ثم نقول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة؛ هذا بعيد.

ونحن في الحقيقة -يا إخواني- لسنا نحكم بمقتضىٰ عواطفنا، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة، والربُّ عَزَّوَجَلَّ يقول: «إن رحمتي سبقت غضبي»[1]؛ فكيف نؤاخذ إنسانًا بجهله، وهو لم يطرأ علىٰ باله أن هذا حرام؟

---

(١) هذا لفظ من حديث قدسي خرَّجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٢٢).

بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «نحن لا نكفِّر الذين وضعوا صنمًا علىٰ قبر عبد القادر الجيلاني، وعلىٰ قبر البدوي؛ **لجهلهم، وعدم تنبيههم**»(١).

٢١- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في شرحه لكتاب التوحيد من «صحيح البخاري»:

«... يبدو لي أنها لا زالت مسألة التكفير بالجهل، ما زالت مشكلة عليكم، ولكني أتعجَّب! كيف تشكل عليكم هذه المسألة؟

ما الذي جعلها تشكل من بين سائر أركان الإسلام، وشروطه، وواجبات الإسلام؟

إذا كان الرجل يُعذر في ترك الصلاة، وهي ركن من أركان الإسلام، ومن أعظم أركانه؛ مثل: أن يكون ناشئًا في بادية بعيدة عن المدن، وعن العلم، ولا يدري أنها واجبة؛ فإنه يُعذر بذلك، ولا يطلب منه القضاء.

وإذا كان الجهل بالشرك لا يُعذر به الإنسان؛ فلماذا أُرسلت الرسل تدعو قومها إلىٰ توحيد الله؟

لأنهم إذا كانوا لا يُعذرون بالجهل معناه: أنهم عالمون به؛ فلماذا ترسل الرسل؟

كل رسول يقول لقومه: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩].

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]. فإذا كان الإنسان ينتسب للإسلام، ويفعل شيئًا، كفرًا، شركًا؛ **ولكن**

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٣٣، السؤال:١٢).

لا يعلم أنه شرك، ولم يُنبَّه لذلك، فكيف نقول؟!

هل نحن أعلم بهذا الحكم من الله؟

وهل نحول بين العباد، وبين رحمة الله؟

ونقول في هذه المسألة: سبق غضبه رحمته؟!

هذه المسألة -يا إخواني- ما هي عقلية: الكفر، والتفسيق، والتبديع؛ حكم شرعي يُتلقىٰ من الشرع.

فإذا كان الله يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] رسولًا إيش؟

يبيِّن، ويدعو للتوحيد؛ فإذا ارتفع العذاب، هذا هو العذر، والآيات في هذا كثيرة.

والرسول ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي واحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم لا يؤمن بما جئت به؛ إلا كان من أصحاب النار**»(١).

«**... لا يسمع بي.. »؛ إذن إذا لم يسمع؛ لم يكن من أصحاب النار**، والشواهد علىٰ هذا كثيرة.

نعم بعض العلماء قال بذلك؛ **لكنه قول ضعيف، الأئمة علىٰ خلافه؛ علىٰ خلاف القول بأن الإنسان لا يُعذر بالجهل في الكفر**.

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص٦٣).

فكلام شيخ الإسلام: مملوء بذلك؛ أنه لا يكفَّر، وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضًا أنه لا يكفَّر الجاهل.

وأنا الآن أتلو عليكم من كلام نقلته أمكنني أن أنقله، أما كلام شيخ الإسلام كثير ما يمكن نقله؛ ولكن «الفتاوىٰ» ارجعوا لها، مملوءة بذلك، **فالحكم عند الله واحد:**

إذا ترك الصلاة جهلًا، فهو معذور، وإذا سجد للصنم جهلًا كيف لا يعذر؟!

أي فرق؟

وما دعوىٰ من ادعىٰ أن الله أخذ العهد والميثاق علينا، ونحن أمثال الذر بناءً علىٰ صحة الحديث بذلك، فنحن لا نعرف هذا الميثاق، وكيف نكلَّف بما لا نعرفه؟

ولو كان هذا حجة ما احتيج إلىٰ أن ترسل الرسل لدعوة الناس إلىٰ عبادة الله؛ لأنه قد قامت الحُجَّة من قبل.

فأنا أتعجَّب من كونكم لم تستوعبوا هذه المسألة!

وهي مسألة لا فرق بينها، وبين غيرها.

ومن قال: إن تارك الأصول يكفَّر، وتارك الفروع لا يكفَّر.

تحدَّاهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بيِّنوا لنا ما هي الأصول والفروع؟

ومن الذي قسم الدين إلىٰ أصول وفروع؛ إلا أهل الكلام؟

فهم يجعلون مثلًا:

المسائل العظيمة فروعًا؛ لأنها عملية كالصلاة -مثلًا- مع أنها أصل من أصول الإسلام.

ويجعلون بعض المسائل الخبرية التي اختلف فيها أهل السنة يجعلونها من الأصول، وهي محل خلاف.

فالمهم: أن هذه المسائل يجب أننا نتحرىٰ فيها خصوصًا مسألة التكفير، لا نكفِّر عباد الله بما لم يكفِّرهم الله به.

أما ما نقلته عن شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب فهأنا أتلوه عليكم:

أولًا: يقول: في كتاب وجَّهه إلىٰ من يصل إليه من المسلمين -يعني: نصيحة عامة-:

«أخبركم أني -ولله الحمد- عقيدتي، وديني الذي أدين الله به؛ مذهب أهل السنة والجماعة، الذي عليه أئمة المسلمين».

ثم مضىٰ يقول: «... وأما التكفير: فأنا **أكفِّر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبَّه**، ونهىٰ الناس عنه، وعادىٰ من فعله» (مجلد١/ ص٥٣).

وفي (ص٥٦) في كتاب كتبه إلىٰ عالم من علماء العراق[1]، مثل هذا الكلام سواء:

«وما ذكرت أني أكفِّر جميع الناس إلا من اتبعني، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة!

فيا عجبًا! كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟

وهل يقول هذا مسلم، أو كافر، أو عارف، أو مجنون؟»

إلىٰ أن قال:

«وأما التكفير فأنا أكفِّر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبَّه، ونهىٰ

---

(١) يقصد الشيخ رسالة الإمام إلىٰ السويدي البغدادي.

الناس عنه، وعادىٰ من فعله؛ فهذا هو الذي أكفِّره، وأكثر الأمة -ولله الحمد- ليسوا كذلك».

وفي (صفحة: ٦٥) في جواب سؤال:

«ولا نكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلُّهم، وهو الشهادتان، وأيضًا نكفِّره **بعد التعريف، إذا عرف فأنكر**».

ثم مضىٰ يقول (ص٦٦):

«... وأما الكذب والبهتان: أنَّا نكفِّر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، وأنَّا نكفِّر من لم يكفر، ولم يقاتل، ومثل هذا، وأضعاف أضعافه؛ فكلُّ هذا من الكذب، والبهتان الذي يصدُّون به عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفِّر من عبد الصنم الذي علىٰ عبد القادر، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ **لأجل جهلهم، وعدم من ينبِّههم**، فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله؛ إذا لم يهاجر إلينا؟».

صحيح هذا، وإلا لا؟

الصنم الذي علىٰ عبد القادر، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي؛ **لأجل جهلهم، وعدم من ينبِّههم**، فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله؛ إذا لم يهاجر إلينا؟!

شيخ الإسلام أيضًا له كلام أبين من هذا، وأكثر، وأعظم في أنه لابد من قيام الحُجَّة، والله ﷻ رحمته سبقت غضبه، **كيف يؤاخِذ من لم يعرف؟!**

رجل يظن أن عبادة هذا الولي قربة، وهو مسلم، يقول: أنا أدين بدين الإسلام.

دعونا من الإنسان الذي لم يدخل في دين الإسلام، وهو يدين بدين آخر

هذا شيء آخر، هذا حكمه حكم أهل الفترة.

لكن رجل يدين بالإسلام، يصلِّي، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويصوم، ويحج؛ لكن يعبد الصنم، **ولم يأته أحد يقول له: إن هذا شرك، هذا جهل.**

أما الإنسان الذي لم يدخل في الإسلام، ويعرف من الإسلام شيء، وهو علىٰ دين آخر هذا لا شك أنه كافر.

أو إنسان لم يدخل في الإسلام، علىٰ دين قومه، وهو لا يعرف عن الإسلام شيئًا، ولا ينتمي للإسلام في مجاهيل الدنيا، هذا حكمه علىٰ القول الراجح: حكم أهل الفترة، وأنه يُكلَّف يوم القيامة بما شاء الله، ثم ينظر سبيله.

هذا ما أحببت أن أُبيِّنه في هذه المسألة، وأن المدار كله علىٰ قيام الحُجَّة ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وأيُّ فائدة إذا كان الرسل قد بيَّنوا الحق، وأنا لم أعلم به؟

أنا ومن لم يأته الرسول علىٰ حد سواء.

وبناءً عليه يتبيَّن جواب السؤال الذي ذكره الأخ.

الشيخ: نعم.

سائل: حكم الجهال الذين يعيشون في أوساط فيها علماء أهل البدع؛ فيلتبس عليهم، ولا يستفيدون من علماء أهل الحق ما يكشف عنهم ذلك؟

الشيخ: إذا كانوا يسمعون من ينادي بالحق؛ فهؤلاء غير معذورين، هؤلاء مفرِّطون، ولا نستطيع أن نحكم بكفرهم، ولا عدم كفرهم.

قد نقول: إن تفريطهم هذا معصية؛ لأن الواجب أنه لما قيل لهم: إن هذا

شرك، وقال لهم من لا يثقون بهم؛ لأنهم سيثقون بعلمائهم أكثر، الواجب عليهم أن يبحثوا ويتوقفوا.

فقد يقال: إنهم عصوا بعدم البحث، **وهم باقون علىٰ الحكم، بما يقتضيه الجهل** -أي: بمعنىٰ أنهم مسلمين-.

وقد نقول: إنهم لما فرَّطوا؛ فإنهم لا يُعذرون؛ لأن الواجب أن يبحثوا.

وأظن أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

إن هؤلاء يعتبرون مفرِّطين، ومقصِّرين في طلب الحق؛ ولكن لا يحكم بكفرهم، أظن ظنًّا، ولا تعتمدوا هذا حتىٰ تراجعوه»[1].

٢٢- وقال أيضًا:

«... فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن يُنظَر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة علىٰ أن هذا مكفِّر؛ لئلا يفتري علىٰ الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم علىٰ الشخص المعيَّن؛ بحيث تتم شروط التكفير في حقِّه، وتنتفي الموانع»[2].

٢٣- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بعد نقله لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في إقامة الحُجَّة علىٰ المعيَّن:

«... **والحاصل: أن الجاهل معذور مما يقوله**، أو يفعله؛ مما يكون كفرًا، كما يكون معذورًا مما يقوله، أو يفعله؛ مما يكون فسقًا، وذلك بالأدلة من الكتاب،

(١) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (شريط:٢١-الوجه:ب).

(٢) «شرح كشف الشبهات» (ص٥٧).

والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم»[١].

٢٤- سئل الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: ما الفرق بين الوصف بالكفر، والحكم علىٰ المعيَّن بالكفر، والاعتقاد بكفر المعيَّن؟

الجواب:

أما الحكم بالكفر علىٰ الأعمال كدعاء غير الله، والذبح لغير الله، والاستغاثة بغير الله، والاستهزاء بالدين، ومسبة الدين؛ هذا كفر بالإجماع بلا شك.

لكن الشخص الذي يصدر منه هذا الفعل، هذا يُتأَمَّل فيه:

فإن كان جاهلًا.

أو كان متأوِّلًا.

أو مقلِّدًا.

فيُدرأ عنه الكفر؛ حتىٰ يُبيَّن له؛ لأنه قد يكون عنده شبهة، أو عنده جهل، فلا يُتسرَّع في إطلاق الكفر عليه؛ حتىٰ تُقام عليه الحُجَّة، فإذا أُقيمت الحُجَّة، واستمر علىٰ ما هو عليه، فإنه يُحكم عليه بالكفر؛ لأنه ليس له عذر»[٢].

٢٥- فتوىٰ صادرة عن سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -حفظه الله- في مسألة العذر بالجهل، وإليك نصَّها:

سؤال: في بعض الدول الإسلامية طوائف تكفِّر كل من خالف منهجها أيًّا كان

---

(١) المصدر السابق (ص٦٢).

(٢) انظر «شرح رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك» للشيخ: سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢١٢).

هذا الشخص حتىٰ لو أنه من أهل تلك البلد، ما القول الفصل في مسألة التكفير، والتفسيق خاصة للشخص المعين؟

وهل هناك ضوابط، أو صفات إذا اتصف بها الشخص، أو جماعة حُكِم بكفره، أو كفرهم؟

الجواب:

التكفير، والتفسيق، والتبديع، والتضليل؛ كل هذه أحكام شرعية، لها آثارها العملية في ديننا، والمرجع فيها لأهل العلم الراسخين الموثوقين، وليس لكل أحد من الناس التصدي لهذا الأمر، فإنه أمر خطير، ومزلة قدم:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما يقول وإلا رجعت عليه**». متفق عليه[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**». متفق عليه[2].

ومعنىٰ حار عليه؛ أي: رجع عليه.

فالأمر خطير، وليس كل من خالف قولك فهو كافر، فالأمور التي يُكفَّر بها المسلم إذا تلبَّس بها، أمور قد بيَّنها أهلُ العلم في كتبهم في كتاب «حكم المرتدين»، من سائر المذاهب، ومرجعها إلىٰ ثلاثة أصول: الاعتقاد وهو أعظمها، والقول، والعمل.

---

(١) خرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) (٦١٠٤) ومسلم في (كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) (٢٢٤، و٢٢٥).

(٢) خرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم) (٢٢٦).

وليس كل من قام به الكفر فهو كافر؛ أي: ليس كل من وقع في الكفر، أو الفسق، أو البدعة يُحكم عليه بأثر ذلك من تكفير، وتفسيق، وتبديع، كلَّا؛ **بل لابد من قيام المقتضىٰ، وانتفاء المانع**، والمقتضي للتكفير أمور:

منها: وقوع الشخص في الكفر.

ومنها: **قيام الحُجَّة الرسالية عليه من رجل يحسن إقامة الحُجَّة عليه**، إلىٰ غير ذلك.

وكذلك أيضًا يجب أن ينتفي المانع من التكفير؛ كالإكراه، أو عدم القصد، أو نحو ذلك.

وعليه فالواجب علىٰ المسلمين عمومًا كفُّ ألسنتهم، وعدم الخوض في هذا المرتع الوخيم، وأن يترك هذا لأهل العلم الراسخين»(١).

٢٦- قال شيخنا زيد بن محمد بن هادي المدخلي -حفظه الله- في كتابه النافع «الشروق علىٰ الفروق»:

«وأنواع العبادة كثيرة، منها: الاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والذبح، والنذر، والخوف، والرجاء، والرغبة، والرهبة، والإنابة، ونحوها، فمن صرف منها شيئًا لغير الله فهو مشرك كافر **بعد قيام الحجة الرسالية عليه، وبعد بيان ما يمكن أن يخفىٰ عليه**؛ لكونه من دقائق العلم...»(٢).

٢٧- وسئل شيخنا ربيع بن هادي عمير المدخلي -وفقه الله-:

سؤال حول العذر بالجهل؟

---

(١) «جريدة الشرق الأوسط» (العدد: ٨١٨٠-يوم السبت ٢٨/ ١/ ١٤٢٢هـ).

(٢) «الشروق علىٰ الفروق بين الكفر والشرك والنفاق والظلم والفسوق» (ص١١٦).

الجواب:

«هذه المسألة؛ مسألة العذر بالجهل، أو عدم العذر، يركض من ورائها أناس أهل فتنة! ويريدون تفريق السلفيين، وضرب بعضهم ببعض!

وأنا كنت في المدينة اتصل بي (رياض السعيد) -وهو معروف، وموجود في الرياض الآن- قال لي: **إن هنا في الطائف خمسين شابًّا كلُّهم يكفِّرون الألباني! لماذا؟**

لأنه لا يكفِّر القبوريين، ويعذرهم بالجهل!!

طيِّب؛ هؤلاء يكفِّرون ابن تيمية، وابن القيم، وكثير من السلف؛ لأنهم يعذرون بالجهل وعندهم أدلة منها: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ونصوص أخرىٰ فيها الدلالة الواضحة.

ومنها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء:١١٥].

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة:١١٥]. ونصوص أخرىٰ تدل علىٰ أنَّ المسلم لا يكفر بشيء من الكفر وقع فيه.

نقول: وقع في الكفر؛ هذا كفر وقع فيه عن جهل -مثلًا- فلا نكفِّره؛ حتىٰ نبيِّن له الحُجَّة، ونقيم عليه الحُجَّة، فإذا عاند كفَّرناه.

وهذا القول عليه كثير من أئمة العلماء في نجد، وبعضهم يتناقض كلامه مرة يشترط إقامة الحُجَّة، ومرة يقول: لا يُعذر بالجهل! فيتعلَّق أناس بأقوال من لا يعذر بالجهل، ويهمل النصوص الواضحة في **اشتراط قيام الحُجَّة، وأنه لا يكفِّر المسلم الذي وقع في مكفِّر؛ حتىٰ تقام عليه الحُجَّة**، ومنهم ما ذكرته لكم عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والنصوص التي ذكرتها لكم.

كنت أعرف شيخًا فاضلًا لا يعذر بالجهل، ونحن -والله- ندرس في صامطة، وزارنا هذا الشيخ، ويحمل هذه الفكرة! لكنه ما كان يثير الفتن، ولا يناقش، ولا يجادل، ولا يضلِّل من يعذر بالجهل، وعشنا نحن وإياه أصدقاء قرابة أربعين سنة! وقد مات من عهد قريب.

وجلست مرة في أحد المجالس، وواحد يقرِّر عدم العذر بالجهل! فذكرت له هذه الأدلة، وذكرت له أن علماء في نجد يعرف بعضهم بعضًا، بعضهم يعذر بالجهل، وبعضهم لا يعذر، وهم متآخون، ليس هناك خلافات، ولا خصومات، ولا إشاعات، ولا، ولا؛ فسكت، ولم يجادل؛ لأنه لا يريد الفتن.

فنحن نعرف أن الخلاف هذا واقع في نجد بين بعض المشايخ، وغيرهم؛ لكن لا خصومة، ولا تضليل، ولا حرب، ولا فتن؛ وإنما هذه طريقة الحدادية يا إخوان!

الفئة الحدادية، الماكرة، الضالة، أنشئت لإثارة الفتن بين أهل السنة، وضرب بعضهم ببعض! وهم تكفيريون، متسترون! وعندهم بلايا أخرىٰ يمكن غير التكفير، ويستخدمون أخبث أنواع التقيَّة، سترًا علىٰ منهجهم الخبيث، وأغراضهم الفاسدة!

وأنا رأيت شابًّا تأثَّر بهذا المنهج! وكان يحمل كتابًا فيه أقوال منتقاة في عدم العذر بالجهل، ويتنقَّل ما بين الرياض، والطائف، ومكة، والمدينة، وإلىٰ آخره! كان عندنا، ويدرس عندنا، ثم ما شعرنا إلا وهو يحمل هذا الفكر بهذه الطريقة! فناقشته مرارًا، وبيَّنت له منهج شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهج السلف، والأدلَّة، وكذا؛ وهو يجادل!

قلت له: من إمامك؟

قال: فلان، وفلان.

بحثت فوجدت -والله- عندهم أقوال متضاربة؛ مرة يعذر بالجهل، ومرة لا يعذر بالجهل!

قال لي: معي فلان.

قلت له: فلان هذا كلامه -قد أعددته له- هذا فلان هنا يعذر بالجهل، ويشترط إقامة الحُجَّة!

قال: لا، أنا مع ابن القيِّم!

قلت له: ابن القيِّم من زمان رفضته أنت! **ابن القيِّم يشترط إقامة الحُجَّة**، فبُهت.

لكنه مُصِرٌّ علىٰ ضلاله، فعاند، وطُرِد من البلاد هذه، ثم رجع!

وفي مناقشاتي له قلت له: يعني قوم كفَّار في جزيرة من الجزر؛ في إحدىٰ جزر

بريطانيا، أو جزر المحيط الهادي، أو غيرها، ما أتاهم أحد من السلفيين، وجاءهم جماعة التبليغ، وعلَّموهم، وقالوا: هذا الإسلام؛ فيه خرافات، فيه بدع، فيه حلول، فيه ضلالات، وفيه، وفيه..، قالوا لهم: هذا الإسلام، فقبلوه، وتقرَّبوا إلىٰ الله، ويعبدون الله علىٰ هذا الدين الذي يسمىٰ الإسلام، تكفِّرهم أنت، أو تبيِّن لهم، وتقيم عليهم الحُجَّة؟

قال: هم كفَّار، ولا يُشترط إقامة الحُجَّة!

قلت له: اذهب إلىٰ الجزائر، فأنت أشدُّ من هؤلاء الثوار الآن! أنت أشدُّ تكفيرًا منهم! اذهب عندهم ليس لك مجال في البلاد هذه.

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم في هذا قائم علىٰ الحجج والبراهين، وهو مذهب السلف -إن شاء الله-، ومن تبنَّىٰ، واقتنع بغير هذا، وسكت

ما لنا شغل فيه؛ لكن يذهب يثير الفتن، ويضلِّل، ويكفِّر فلا، لا -والله- لا يُسكت عنه.

وأنصح الشباب أن يتركوا هذه القضية، أنصحهم؛ لأنها وسيلة من وسائل أهل الشر، والفتن يبثُّونها بين المسلمين!

طيب، مرَّ عليكم دهور من عهد الإمام محمد بن عبد الوهاب إلىٰ وقتنا هذا؛ ليس هناك صراعات بينهم في القضية هذه أبدًا؛ الذي اجتهد، ورأىٰ هذا المذهب، سكت، ومشىٰ، قرَّره في كتابه، ونشره فقط، ومشىٰ، والذي يخالفه مشىٰ؛ كلهم إخوة، ليس بينهم خلافات، ولا خصومات، ولا أحد يضلِّل أحدًا، ولا يكفِّره، أما هؤلاء يكفِّرون!

انظروا! توصَّلوا به إلىٰ تكفير أئمة الإسلام؛ مما يدلُّك علىٰ خبث طواياهم، وسوء مقاصدهم، فأنا أنصح الشباب السلفي ألا يخوضوا في هذا الأمر بارك الله فيكم.

والمذهب الراجح: اشتراط قيام الحُجَّة، وإذا ما ترجَّح له؛ فعليه أن يسكت، ويحترم إخوانه الآخرين، فلا يضلِّلهم؛ لأنهم عندهم حق، وعندهم كتاب الله، وعندهم سُنة رسول الله، وعندهم منهج السلف، والذي يريد أن يكفِّر يكفِّر السلف! يكفِّر ابن تيمية، وابن عبد الوهاب أيضًا!

الإمام محمد بن عبد الوهاب قال: نحن لا نكفِّر الذين يطوفون حول القبور، ويعبدونها؛ **حتىٰ نقيم عليهم الحُجَّة؛ لأنهم لم يجدوا من يبيِّن لهم**»[1].

---

(١) «من فتاوىٰ العقيدة والمنهج» موقع الشيخ ربيع -حفظه الله-.

الخلاصة

١- أن أدلة العذر بالجهل عامَّة وشاملة، للأدلة من القرآن والسنة والاعتبار، وأقوال أهل العلم.

٢- أن العذر بالجهل هو مذهب أئمة السنة، وعلىٰ رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيِّم، والإمام محمد بن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة من بعده، رحمهم الله جميعًا.

٣- أن ما قرَّروه، وذهبوا إليه في كتبهم، ومصنفاتهم في هذه المسألة: أن حديث العهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة، ومن في حكمهم مثل: من ينشأ في بيئة ينتشر فيها الشرك، ويقلُّ فيها الدعاة إلىٰ التوحيد؛ فهؤلاء يُعذرون بالجهل في جميع ما يدينون به الله؛ حتىٰ تقام عليهم الحُجَّة الرسالية التي يكفَّر تاركها.

٤- أن إقامة الحُجَّة الرسالية لابد لها من فهم للحجة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

٥- أنه قبل الحكم بالتكفير لابدَّ من أمرين:

أ- الدليل من الكتاب والسنة علىٰ أن هذا الأمر مكفِّر.

ب- توفُّر الشروط، وانتفاء الموانع.

الخاتمة
أسألُ اللهَ حُسنها

وفي الختام أنصح نفسي، وإخواني طلبة العلم، أنه لابد من الرجوع إلىٰ أهل العلم والإيمان في كل قضايا الدين، وخاصة قضية الكفر والإيمان؛ فهي من أخطر القضايا التي عاشتها الأمة الإسلامية عبر التاريخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وأئمة السنة والجماعة، وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم، والعدل، والرحمة؛ فيعلمون الحقَّ الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون فيمن خرج منها، ولو ظلمهم كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨].

ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدىٰ والعلم، لا يقصدون لهم الشر ابتداءً، بل إذا عاقبوهم، وبيَّنوا خطأهم، وجهلهم، وظلمهم؛ كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كلُّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»(١).

---

(١) «الرد علىٰ البكري» (٢٥٧).

وأشكر الله ﷻ علىٰ إتمامي لهذا البحث، ثم أشكر من ساعدني، وأفادني من المشايخ الكرام، والإخوة الفضلاء؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

رشيد بن أحمد عويش

٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ

بمكة المكرمة -حرسها الله-

الفهـرس

مقدمة ٥
من أقوال أئمة الدعوة - رحمهم الله - في «وجوب إقامة الحُجة علىٰ المعين قبل تكفيره» ٩
تكفير الإمام المجدد لمن عرف دين الرسول، ثم سبه، وعاداه ١١
قتال الإمام المجدد أعداء الدعوة؛ بعد إقامة الحُجَّة عليهم ١٢
جواب الإمام المجدد عن استفسار صاحب اليمن ١٢
قول آخر لشيخ الإسلام في المسألة ١٣
سئل الإمام المجدد عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ ١٣
رسالة الإمام المجدد إلىٰ أحمد بن عبد الكريم ١٥
كلام عبد الرحمن بن حسن في بيان منهج الإمام في مسألة إقامة الحُجَّة ١٦
رسالة الإمام المجدد إلىٰ محمد بن عيد ١٧
رسالة الإمام المجدد إلىٰ حمد التويجري ١٨
تكفير الإمام المجدد من عادىٰ، وصد الناس عن دين الله ١٩
بيان من الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد أن تكفير الناس علىٰ الإطلاق لا يكون؛ إلا بعد إقامة الحُجة ١٩

نقل سليمان بن سحمان عن الإمام أنه يكفر من أشرك بالله في الألوهية بعد بيان الحُجة ٢٠
رسالة الإمام المجدد إلىٰ السويدي البغدادي ٢١
خطاب الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود إلىٰ بلدان العجم والروم ٢١
كلام العلامة أبا بطين ٢٣
كلام العلامة إسحاق بن عبد الرحمن في بيان دعوة الإمام وعقيدته وحاله ... ٢٣
سؤال الشيخ عبد اللطيف عن عقيدة الإمام، واحتجاجه بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اشتراط إقامة الحُجة قبل التكفير ٢٤
رسالة العلامة عبد اللطيف إلىٰ عبد العزيز الخطيب ٢٤-٢٥
كلام صريح لأبناء الإمام، ومعهم الشيخ حمد بن معمر في اشتراط إقامة الحُجة علىٰ المعين.. ٢٦
جواب أبناء الإمام محمد بن عبد الوهاب: حسين وعبد الله حول بلد بلغته هذه الدعوة، ومسألة التكفير بالعموم، والخصوص ٢٧
نقل الشيخ عبد الله لكلام والده الإمام في تصريحه بكفر من فعل الشرك؛ بعد إقامة الحُجة عليه، وتعليقه عليه ٢٩
كلام الشيخ عبد الله أنه لا يكفر من كان جاهلًا؛ حتىٰ تقام عليه الحُجة الرسالية ٣٠
كلام الشيخ عبد الله في سياق المبحث الثالث: «عمَّن مات علىٰ التوحيد، وإقامة قواعد الإسلام الخمس، وأصول الإيمان الستة، ولكنه كان يدعو وينادي، ويتوسل في الدعاء، إذا دعا ربه...» ٣١

نقل الشيخ عبد اللطيف عن الإمام أنه كان يقرر في مجالسه، ورسائله أنه لا يكفر؛ إلا من عرف دين الرسولﷺ، وبعد معرفته؛ تبين في عداوته ٣٢
جواب الشيخ سليمان بن سحمان عن أسئلة وجهت إليه ٣٣
نقل الشيخ سليمان عن الإمام أنه لا يكفر من عبد الصنم؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم ٣٤
نقل آخر من الشيخ سليمان عن الإمام أنه لا يكفر؛ إلا بعد قيام الحُجة، وظهور الدليل ٣٤
نقل الشيخ سليمان رسالة الإمام إلىٰ الشريف صاحب اليمن، وتعليقه عليها.. ٣٤-٣٥
قول الشيخ ابن سحمان في نقده لكتاب «تاريخ نجد» ٣٦
كلام الشيخ ابن سحمان في تكفير المسلم، ومذهب الإمام المجدد في ذلك ٣٦
استدلال الشيخ عبد الله ابن الإمام المجدد بكلام ابن تيمية في تكفير أهل الشرك؛ بعد الاستتابة، وإقامة الحُجة عليهم.............................. ٣٦
جواب الشيخ عبد الله عن بناء القباب علىٰ القبور: هل يكون علامة علىٰ كفر بانيها؟ ٣٧
بيان من الشيخ عبد اللطيف: حول معتقد الإمام في مسألة التكفير ٣٧
من أقوال أئمة الدعوة -رحمهم الله- في مسألة «فهم الحُجة» ٤١
مسألة اشتراط إقامة الحُجة، مع فهمها؛ قبل تكفير المعين ٤١
تكفير الإمام من أشرك بالله في إلهيته؛ بعد ما يُبين له الحُجة علىٰ بطلان

الشرك ٤٢
تقرير الشيخ ابن سحمان لكلام الإمام المجدد: أن من قامت عليه الحُجة، وتأهل لمعرفتها؛ يكفر بعبادة القبور ٤٢
مذهب الشيخ عبد الله في اشتراط إقامة الحُجة، وتبيينها قبل التكفير ٤٣
كلام آخر للشيخ عبد الله في اشتراط إقامة الحُجة، وتبيينها قبل التكفير....... ٤٣
تعليق الشيخ عبد اللطيف علىٰ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اشتراط الحُجة؛ مع تبيينها، وتقريره: أن الإمام المجدد علىٰ هذا المذهب ٤٤
توضيح الشيخ محمد رشيد رضا لمسألة فهم الحُجة من نص للإمام المجدد ... ٤٥
أقوال أهل العلم في مسألة إقامة الحُجة؛ مع فهمها........................ ٤٩
قول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة ٤٩
قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة.............................. ٥٠
قول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة............................. ٥٠
حديث الأربعة الذين يدلون علىٰ الله بحُجة يوم القيامة ٥٠
قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة التكفير والتفسيق ٥١
قول آخر له رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة إقامة الحُجة قبل التكفير ٥٢
قول آخر له رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة................................ ٥٣
قول آخر له.. ٥٣
قول شيخ الإسلام في رده علىٰ البكري حول التكفير ٥٣
نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة علىٰ أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم، والإيمان، أو كان حديث العهد بالإسلام لا يُحكم بكفره؛ حتىٰ

يُعرف ما جاء به الرسول ٥٥
جواب شيخ الإسلام حول الطائفة «القلندرية» ٥٥
قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة إقامة الحُجة ٥٨
قول آخر له رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طريق الهجرتين» ٥٩
قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» ٥٩
قول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة ٦٠
جواب حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ سؤال وُجه له ٦٠
فائدة مهمة في مسألة الحُجة علىٰ المعين ٦١
قول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذه المسألة ٦٢
قول آخر للشيخ ابن باز ٦٢
قول الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول مسألة العذر بالجهل ٦٣
قول آخر له ٦٥
قول آخر للشيخ محرر غاية التحرير علىٰ شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري ٦٦
قول آخر له ٧٢
قول الشيخ العثيمين في هذه المسألة؛ بعد نقله لكلام الإمامين ٧٢
قول الشيخ الفوزان في هذه المسألة ٧٣
فتوىٰ لمفتي المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ في مسألة العذر بالجهل ... ٧٣
قول الشيخ زيد بن هادي المدخلي في هذه المسألة ٧٥
قول الشيخ ربيع المدخلي في هذه المسألة ٧٥

الخلاصة ٨٠
الخاتمة -أسألُ اللهَ حُسنها- ٨١
الفهرس ٨٣

* * *

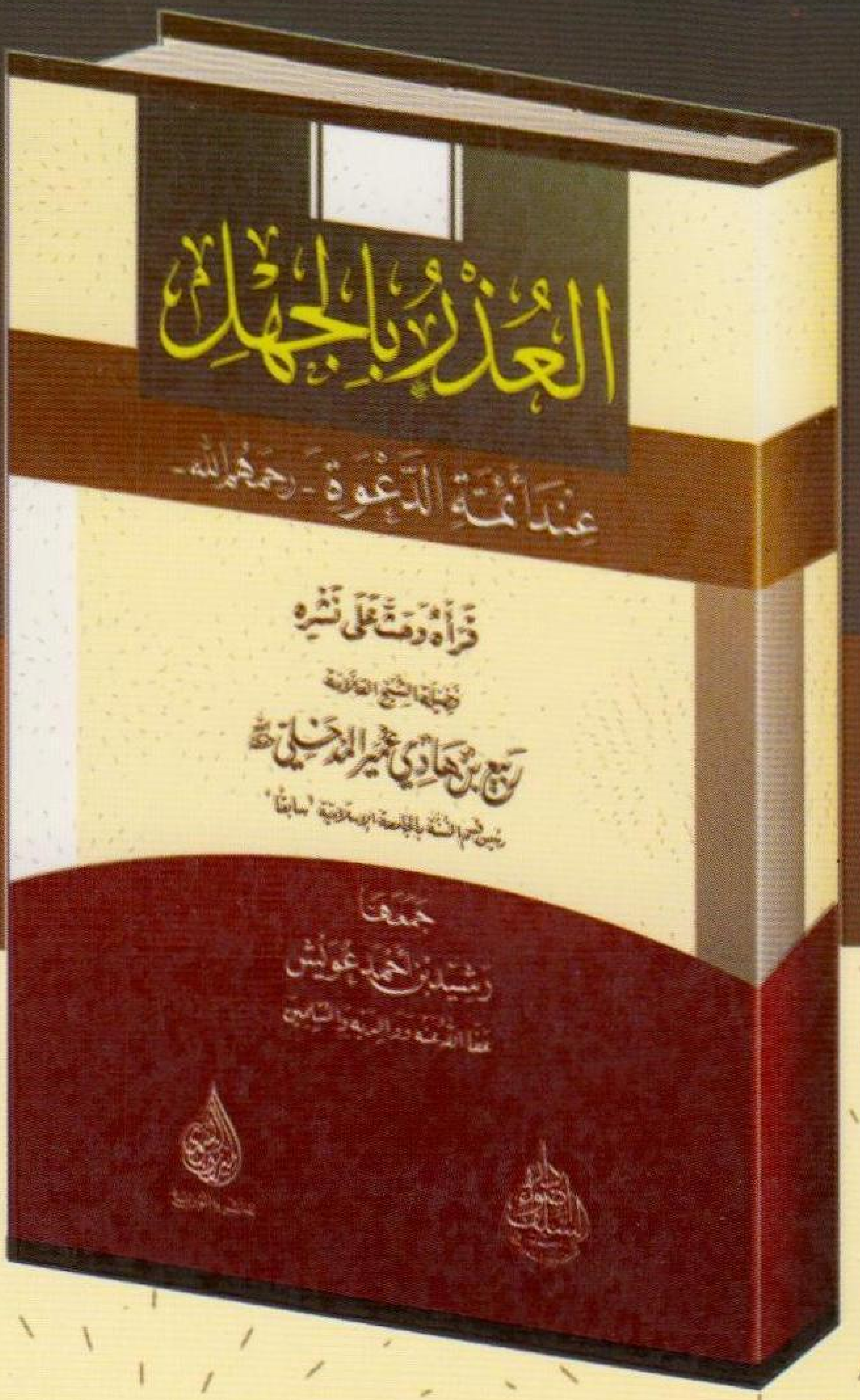

الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الدار البيضاء - الجزائر العاصمة

الإدارة: 554250098 (00213) المبيعات : 661409999 (00213)

الفاكس : 21966847 (00213)

البريد الإلكتروني: Dar.mirath@gmail.com

دار أضواء السلف

الإدارة : ٤٨ ش السلام - أحمد عصمت - عين شمس - القاهرة

المكتبة : ٨١ ش الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة

هاتف وفاكس: ٠٠٢٢٢٤٩١٢٧٩٥

هاتف محمول: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥

adwaasalaf2007@yahoo.com